الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب(ة):

عائشة حمدان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

خالد زواتين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**بن عوالي علي**	رئيسا
الأستاذ(ة).	**زواتين خالد**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**بنور سعاد**	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم :2021/07/12 .

كلمة شكر وعرفان.

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .
أشكر الله العلي العظيم الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين القائل في محكم تنزيله :"**ومن يطع الله والرسول فأولائك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولائك رفيقا** " .
أجمل عبارات الشكر والتقدير لابد أن تسبق حروفنا وتنهي سطورنا معبرة عن صدق المعاني النابعة من قلوبنا لكل من وجدناه سندا لنا .
إلى أساتذتي الأفاضل بالجامعة وبالأخص إلى الأستاذ المشرف الدكتور خالد زواتين شكرا على صبرك وتوجيهك وإرشادك من أجل توصيل المعلومة والمادة العلمية فلكلمات الثناء لاتوفيك حقك و أتمنى أن يعود عملي المتواضع هذا بالفائدة العلمية على الجميع.
و إلى الوالدين و كل أفراد عائلتي و إلى زملائي الطلبة و إلى كل باحث في مجال القانون .
إلى الذين ساهموا في تعليمنا من الطور الإبتدائي إلى الجامعي .
و الله ولي التوفيق

إهـــداء

أضع كلمات لكل من ترك بصمة في حياتي وعمق في توسيع مداركي الفكرية والعلمية .

يسرني أن أتفضل بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى كل من أمدني بيد العون و المساعدة لإثراء معارفي القانونية زارعين في الأمل في مستقبل زاهر يسعى إليه كل دارس للقانون.

مهما نطقت الألسن بأفضالها وخطت الأيدي بوصفها وجسدت الروح معانيها تظل مقصرة أمام روعتها وعلو همتها أمي الحبيبة أطال الله في عمرك وأنار قلبك وأضاء وجهك وحفظك من كل مكروه فشكرا لك يا أغلى وأعز إنسانة .

إلى من عمل بالكد في سبيل تربيتنا وتعليمنا معنى الكفاح وأوصلنا إلى ما أنا عليه أبي الغالي أطال الله في عمرك.

إلى من عليهم اعتمد شموع تنير حياتي إخوتي وأخواتي أنار الله دربكم .

إلى جميع الأصدقاء بكلية الحقوق والعلوم السياسية .

إلى أصدقاء المهنة كل الإحترام والتقدير .

مقدمة :

إن النظم القضائية المعاصرة مرت بعدة مراحل تاريخية قبل أن تصل إلى ماهي عليه حاليا ،ففي القديم كان الفرد الذي يملك أكبر قوة مادية هو الذي يستحوذ على كل شيء ويقتضي حقه بنفسه ، وبعد أن تطورت الجماعة البشرية لم تعد القوة المادية وسيلة كافية وملائمة لحماية الحقوق فكان لابد من إعادة النظر في النظم والعادات التي كانت سائدة ، وعندما ظهرت الدولة فإن أول عمل قامت به تمثل في إنشاء هيئة مهمتها الحل والفصل في النزاعات التي تثور بين أفراد المجتمع، ومنع الفرد من أن يقتضي حقه بنفسه، ومنذ ذلك الحين أصبح لا يخلو أي تجمع بشري من وجود هذه الهيئة المتمثلة في مرفق القضاء، الذي أصبح يقاس به تطور المجتمعات في إقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه، ومن أجل ضمان أن يقوم هذا المرفق بمهامه النبيلة على أحسن ما يرام تولت الدولة تعيين أشخاص مؤهلين قائمين عليه كما وضعت قواعد قانونية تنظمه، وأخرى تبين للأفراد طرق وكيفيات اللجوء إليه للمطالبة بالحق أو لحمايته، عن طريق الدعوى التي تعرف على أنها حق من الحقوق الإرادية الذي ينشأ جراء الإعتداء على الحق أو المركز القانوني يخول لصاحبه الحق في الحصول على الحماية القضائية[1]، هذه الدعوى تنتهي بصدور حكم من المحكمة باسم الشعب الجزائري ويكون عنوانا للحقيقة القضائية.

ولما كان الكمال صفة من صفات الله سبحانه وتعالى، والخطأ والنسيان صفة لصيقة بالنفس البشرية ولما كان القاضي بشر فمهما بلغت حيدته وعلمه وثقافته وحرصه، فهو غير معصوم من الخطأ والنسيان، فقد يعتري الأحكام والقرارات التي يصدرها أخطاء تستوجب تدخل المشرع بالسماح بإعادة النظر وتصحيحها، حتى تكون الحقيقة القضائية أقرب إلى الحقيقة الواقعية، عن طريق إجازة الطعن في الأحكام القضائية، وطرق الطعن هي مجموعة الوسائل الإجرائية التي من خلالها سمح المشرع للقاضي بإعادة النظر فيما قضى به من أحكام أو إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليه، ومنح للمتقاضي فرصة لتدارك خطأ قضائي أو مضلمة صادرة عن القاضي بواسطة نفس الجهة مصدر الحكم أو جهة أعلى منها، والمقصود بالأحكام موضوع الدراسة تلك الصادرة عن مختلف الأقسام المدنية (مدني، تجاري، عقاري، شؤون الأسرة، إجتماعي، بحري) إلا أن المشرع لما سمح بالطعن قيده بطرق معينة وقواعد شكلية وأجال محددة بالقانون تحديدا دقيقا وإجراءات خاصة، وذلك لضمان استقرار الحقوق المقررة بموجب الأحكام القضائية لأصحابها، بحيث إذا لم تحترم هذه الإجراءات والمواعيد، فإن الطعن يكون غير مقبول ويصبح الحكم عنوانا للحقيقة والصحة.

لقد أورد المشرع الجزائري طرق الطعن في الاحكام على سبيل الحصر، تتمثل في طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية، أما العادية فتتمثل في المعارضة والإستئناف، وأما

1 الأستاذ زودة عمر . الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء .ص3-4

غير العادية فتتمثل في الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة فبالنسبة للطرق العادية المشرع لم يحدد حالاتها ولم يحصرها وعلى ذلك يمكن للمتقاضي الطعن بها بناءا على ما يتراء له من أسباب وعيوب سواء تعلقت بالواقع أو القانون بشرط احترام الميعاد ويترتب على ممارستها تجديد النزاع وإعادة النظر فيه من جميع الأوجه، أما غير العادية فلا يجوز له ممارستها إلا بناءا على أسباب وحالات محددة قانونا ولا يترتب عليها إلا النظر في الأوجه التي بني عليها الطعن ، كما لا يجوز له الطعن بطريق غير عادي مادام الحكم قابل للطعن بطريق عادي.

ونظرا لأهمية الموضوع تعتبر طرق الطعن العادية تطبيق لمبدأين أساسيين يعتمد عليهما في الخصومة القضائية: مبدأ الوجاهية بالنسبة للمعارضة ومبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للاستئناف بحيث عالجهما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25/فبراير سنة 2008 من المواد 313 إلى 347 .

ومن أسباب اختيارنا للموضوع هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية .

فأما الأسباب الذاتية بصفتنا طلبة حقوق ونمثل العدل ونجسد القانون على أرضية الواقع سواء بصفتنا أشخاصا عاديين أو مستقبلا قضاة، محامين أو محضرين قضائيين....إلخ وبصفتي أعمل في سلك القضاء أمينة ضبط بالمحكمة ارتأيت أن أختار هذا الموضوع الشيق والثري بالمعلومات القيمة والأساسية لأنمي أفكاري وأجعله ذخرا في الحياة العملية .

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في :

تحديد طرق الطعن

عنصر الآجال في الطعن

سريان أجل الطعن

أجل ممارسة الطعن

سريان الأجل بالنسبة لحالات خاصة

جزاء عدم مراعاة الآجال .

أما الصعوبات التي وجهناها فتتمثل في قلة الوقت وصعوبة التنقل تزامنا مع مرض العصر وانتشار كوفيد 19فيروس كورونا.

المنهج المعتمد: نظرا لما لأثر الطعن العادي على تنفيذ الحكم المبدأ العام والإستثناء عن القاعدة ، المعارضة والإجراءات المتعلقة بالمعارضة والحكم الصادر فيها وكذلك الإستئناف والإستئناف الأصلي والإستئناف الفرعي والتدخل ـ آجال الاستئناف وأثره الناقل والطلبات

الجديدة أمام جهة الاستئناف اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي فإننا سنقوم بتحليل كيفية اعمالهما في مجال الأحكام المدنية والتي يقصد بها الأحكام الصادرة عن المحكمة في قسمها المدني بمختلف فروعه.

الهدف من الدراسة: هو الحكمة في جواز بناء هذه الطرق من طرق الطعن في الحكام على أي سبب ترجع أو تستمد من السلطات التي خولها المشرع للقاضي الذي ينظر هذا الطعن.

إن دراستنا تنصب على طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية والمتمثلة في المعارضة والإستئناف، لذلك سنقوم بدراستهما وتحليلهما في فصلين مستقلين من خلال التطرق إلى ماهية كل طريق والأثار المترتبة على ممارسته بناءا على ماجاء به القانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء من حيث ميعاد ممارسته و كيفية رفعه وشروط ذلك إضافة إلى الأثار المترتبة على ممارسته وكيفية الفصل فيه من طرف المحكمة المختصة المرفوع أمامها، مع الإستشهاد من الواقع ببعض الأحكام الصادرة فصلا في معارضة أو إستئناف.

وعليه ستكون إشكاليتنا كالتالي : فيما يتمثل دور طرق الطعن العادية في المحافظة على العدالة ؟ أو مدى مساهمة طرق الطعن العادية في مراجعة الحكم أو القرار.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين وكل مبحث فيه مطلبين.

بدأنا بالطعن بالمعارضة كفصل أول وتناولنا فيه ماهية طرق المعارضة بصفة عامة ثم انتقلنا إلى شروط قبول المعارضة وإجراءات ممارستها ،بعد ذلك مررنا بالفصل الثاني وعنوناه بالطعن بالإستئناف كدرجة ثانية بعد المعارضة وتناولنا فيه عن ماهية الطعن بالإستئناف، تكلمنا فيه شروط قبول الإستئناف وإجراءات ممارسته ثم انتقلنا إلى أثار الطعن بالأستئناف وكيفية الفصل فيه .

الفصـــل الاول : *المعارضة*

المبحـث الـــأول : ماهية الطعن بالمعارضة

المطلـــب الاول : مفهوم الطعن بالمعارضة

الفرع الاول : تعريف المعارضة وأساسها القانوني

الفرع الثاني : خصائص المعارضة

المطلـــب الثاني : شروط قبول المعارضة وإجراءات ممارستها

الفرع الاول :شروط قبول الطعن بالمعارضة

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة الطعن بالمعارضة

المبحـــث الـــثاني : أثار المعارضة وكيفية الفصل فيها

المطلـــب الأول :أثار الطعن بالمعارضة

الفرع الأول :وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة مصدرة الحكم للنظر في المعارضة

الفرع الثالث : عدم قبول المعارضة على المعارضة

المطلـــب الثاني :كيفية الفصل في المعارضة

الفرع الاول :الفصل في المعارضة من حيث الشكل

الفرع الثاني :الفصل في الموضوع

الفصـل الثاني : *الإستئناف*

المبحـث الـــأول : ماهية الطعن بالإستئناف

المطلـــب الأول:مفهوم الطعن بالإستئناف

الفرع الأول:تعريف الطعن بالإستئناف

الفرع الثاني:الأساس القانوني للطعن بالإستئناف

الفرع الثالث:أنواع الإستئناف

المطلـــب الثاني:شروط قبول الإستئناف وإجراءات ممارسته

الفرع الأول:شروط قبول الطعن بالإستئن

الفرع الثاني : إجراءات ممارسة الإستئناف

المبحـــث الـــثاني : أثار الطعن بالإستئناف وكيفية الفصل فيه

المطلـــب الأول :أثار الطعن بالإستئناف

الفرع الأول:وقف تنفيذ الحكم المستأنف

الفرع الثاني:إختصاص المجلس القضائي للنظر في الإستئناف

المطلـب الثاني:كيفية الفصل في الإستئناف

الفرع الأول :الفصل فيه من حيث الشكل

الفرع الثاني : الفصل في الموضوع

الخاتمة

المدخل

المدخل :

إن السبيل إلى إلغاء أحكام القضاء أو تعديلها مهما كان عيبها كبيرا أو خطؤها ظاهرا هو التظلم منها بطريق الطعن المناسب،و لقد حصر القانون طرق الطعن العادية في الأحكام الإدارية في طريقين هما الاستئناف والمعارضة، وهذين الطريقين يستلزمان المرور بهما أولا ثم اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى الغير عادية،و هذا يعد تجسيدا لمبدأ هام هو حق الشخص في التقاضي على درجتين،و نؤكد من جديد على أهمية هذا الطعن كون المشرع منح سلطة واسعة للطاعن وللمحكمة الناظرة في هذا الطعن مما يجعله أفضل طريق يسلكه المتقاضي للطعن في الحكم الذي يراه لا يستجيب لمطالبه أو لجزء منها، وسنتطرق فيما يلي إلى الاستئناف في المبحث الأول وإلى المعارضة في المبحث الثاني ونحاول ضبط القواعد القانونية التي تحكم هذين الطعنين.

إن طرق الطعن هي وسائل التظلم التي رسمها القانون ليتمكن بها المحكوم عليه من الاعتراض على الحكم الصادر ضده قصد الوصول إلى إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته[1].

أولا، تقسيم طرق الطعن في الأحكام إلى عادية و غير عادية

إن التقسيمات الفقهية لطرق الطعن متعددة استنادا إلى الزاوية التي ينظر منها إليها؛و من بين ما تم اعتماده في هذا الموضوع من طرف الفقهاء هو تقسيمين رئيسيين؛حيث أن الأول يفرق بين الطرق الاستدراكية و الطرق التصحيحية استنادا إلى الجهة التي يرفع إليها الطعن،لذا اعتبرت كل من المعارضة ومعارضة الخصم الثالث و التماس إعادة النظر و دعوى تصحيح الأخطاء المادية طرقا استدراكية لكونها ترفع أمام نفس الجهة المصدرة للحكم المطعون فيه،و اعتبر كل من النقض والاستئناف طريقين تصحيحيين لكونهما يرفعان أمام جهة قضائية أعلى من الجهة المصدرة للحكم،في حين أن التقسيم الثاني يفرق بين طرق الطعن العادية وغير العادية[2].

1)معيار تقسيم طرق الطعن

لقد جرى الفقه على اعتبار كل من المعارضة والاستئناف طريقي طعن عاديين وبقية الطعون طرق طعن غير عادية،و قد حذا المشرع حذو هذه القاعدة بالنص على الاستئناف والمعارضة في الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،و الذي خصص الفصل الأول فيه لطرق الطعن العادية،في حين أن الفصل الثاني خصص لطرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض،اعتراض الغير الخارج عن الخصومة،دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير،و دعوى التماس إعادة النظر.

[1] _مصطفى مجدي هرجة، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية والمدنية،دار محمود للنشر والتوزيع،مصر،ط2006،1.ص259

[2] _بشير محمد،الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر،د.م.ج،الجزائر،1991،ص07

وقد اقترح الفقه معيارين، الأول هو معيار الحكم النهائي الذي اعتمده القلة و الثاني هو معيار تحديد الأسباب الذي اعتمده الأغلبية[1].

- **<u>معيار الحكم النهائي:</u>**

يرى البعض أن معيار التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية هو الحكم موضوع الطعن، فيكون الطعن عاديا إذا انصب على حكم ابتدائي، ويكون غير عادي إذا وقع على حكم نهائي، ووصف الحكم بأنه نهائي أو غير نهائي يختلف باختلاف ما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا،بالنسبة للأحكام الحضورية يكون الحكم نهائيا إذا كان غير قابل للاستئناف،أما بالنسبة للأحكام الغيابية فقبول الحكم للمعارضة ينفي عنه صفة الحكم النهائي حتى وإن كان غير قابل للاستئناف،لأنه يكون غير قابل للتنفيذ مما يفرض اعتباره غير نهائي.[2] ويرى الأستاذ محمد بشير أن الحكم القابل للمعارضة دون الاستئناف يكون غير قابل للتنفيذ لأنه غير حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و ليس لكونه غير نهائي.

ما يؤخذ على هذا المعيار أنه لم يأت بجديد،حيث أنه اقتصر على التركيز على نتيجة مترتبة على إمكانية أو عدم إمكانية الطعن بالطرق العادية في الأحكام دون أن يبحث عن المعيار الحقيقي لهذا التقسيم.[3]

- **<u>معيار تحديد أسباب الطعن:</u>**

يرى أغلبية الفقه أن معيار التمييز هو مدى تحديد المشرع للأسباب التي تعتمد عليها هذه الطعون،إلا أن المشرع لم يحدد هذه الأسباب عند رفع الطعون العادية،و من ثم فهي تقوم على خطأ عام غير محدد،فيكون للطاعن أن يبنيها على ما يشاء من الأسباب ،في حين أن طرق الطعن غير العادية تقوم على أخطاء محددة من طرف المشرع على سبيل الحصر تختلف باختلاف هذه الطعون،فدعوى تصحيح الأخطاء المادية لابد أن تستند إلى خطأ مادي في حين أن الطعن بالنقض لابد أن يستند إلى إحدى الأخطاء القانونية التي نص عليها القانون.[4]

ونرى بأن هذا المعيار قد أصاب الحقيقة بتركيزه على الأساس الحقيقي للاختلاف بين الطعون العادية وغير العادية ويتفق مع ما ذهبت إليه التشريعات المختلفة، ومن بينها التشريع الجزائري،الذي نص في المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاستئناف يرفع ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ،و في المادة 953 من نفس القانون نص على أن الأحكام والقرارات الغيابية تكون قابلة للمعارضة دون أن

---

[1] _بشير محمد،مرجع سابق،ص08.

[2] -يكاد يجمع معظم الفقهاء على أن قابلية الحكم للمعارضة لا تمنع من وصفه بأنه نهائي ما دام لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف.

[3] -بشير محمد،مرجع سابق،ص11.

[4] -المرجع السابق،ص.13.

يستند إلى الأوجه التي تبنى عليها المعارضة أو الاستئناف،أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية فقد نص على الأسباب والأوجه التي لابد أن تبنى عليها و إلا كانت غير مقبولة.

2)الآثار المترتبة على تقسيم طرق الطعن

إن تقسيم طرق الطعن إلى عادية وغير عادية تترتب عليه مجموعة من الآثار، تتمثل خاصة في الأفضلية لممارسة هذه الطعون،تنفيذ الأحكام الخاضعة لهذه الطعون،سلطات الطاعن عند تأسيسه لهذه الطعون، وسلطات المحكمة عند نظرها في هذه الطعون.

1 الأفضلية لممارسة هذه الطعون:

إن الخصم يفضل حتما اللجوء إلى طرق الطعن العادية بدلا من غير العادية على أساس أن الأولى تمنح للفرد حرية واسعة في بنائها على ما يراه من الأسباب،كما أن القاعدة العامة تقضي بعدم جواز مباشرة الطرق الغير عادية للطعن إلا بعد استنفاذ الطرق العادية،و قد سارت عليها مختلف التشريعات خاصة فيما يتعلق بالاستئناف[1].إلا أن الاستثناء يرد بالنسبة لمعارضة الخصم الثالث،إذا كان الحكم يضر بمصالحه،فتكون بالتالي الوسيلة الوحيدة لدفع ما قد يلحقه هذا الحكم من أضرار، ومن ثم كان منطقيا أن يسمح له بالطعن فيه سواء كان حضوريا أو غيابيا،ابتدائيا أو نهائيا،و هذا ما يفهم من المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالتنا إليها المادة 961 من نفس القانون، في حين أن بقية طرق الطعن غير العادية لابد أن يسبقها طريق عادي للطعن،إذ أن الطعن بالنقض يشترط فيه استئناف الحكم قبل نقضه، حيث أن المادة 349 من نفس القانون تنص على أن الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية تكون قابلة للطعن بالنقض،بالنسبة للأولى فهي التي منع القانون استئنافها كونها نهائية،في حين أن الثانية هي التي تصدر ابتدائية على مستوى المحاكم ثم تستأنف أمام المجالس القضائية، والمبدأ نفسه يطبق على التماس إعادة النظر استنادا إلى نص المادة 966 من نفس القانون،فلا يجوز استعمال هذا الطريق من الطعن إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

2 تنفيذ الأحكام الخاضعة لهذه الطعون:

القاعدة العامة أن القوة التنفيذية لا تثبت إلا للأحكام التي لا يمكن الطعن فيها بالطرق العادية وهي قاعدة مستقر عليها في الفقه[2]، وبالرجوع لنص المادة 955 من نفس القانون نجد أن للمعارضة أثر موقف للتنفيذ،إلا أنه يمكن الأمر بخلاف ذلك،في حين أن المادة 348 تنص:"ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارستها اثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، لذلك فالأحكام التي لا تصبح قابلة للطعن فيها بالطرق العادية أو تلك

1 _بشير محمد،مرجع سابق،ص17
2 المرجع السابق،ص23

التي طعن فيها فعلا بهذه الطرق وصدر الحكم فيها يمكن تنفيذها كونها أصبحت حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وهذه القوة تستفيد منها الأحكام القابلة للطعن بالطرق العادية إذا ما انتهى ميعاد الطعن أو حتى يفصل فيه فعلا عند رفعه،بمعنى أن الأحكام القابلة للطعن بالطرق العادية لا يمكن تنفيذها[1].

إلا انه بالرجوع لنص المادة 955 يبدو أن المشرع يساير الاتجاه الذي يرى أن الطعون العادية ليس لها اثر موقف إلا إذا رفعت فعلا و أن المواعيد لا تعتبر في حد ذاتها موقفة له،و يرى الأستاذ بشير محمد أن الحكم ما دام قابلا للطعن فيه بالطرق العادية،فمن يوم صدوره إلى غاية انتهاء ميعاد الطعن فيه،يظل موقوفا عن التنفيذ حتى و إن لم يطعن فيه فعلا في هذا الميعاد و يتواصل الوقف عن التنفيذ إذا طعن فيه حتى يصدر الحكم في الطعن،أما إذا لم يستأنف فيشرع في تنفيذه مباشرة بعد فوات المهلة القانونية الممنوحة من طرف المشرع.

3 سلطات الطاعن عند تأسيسه لهذا الطعن :

إذ تختلف باختلاف طرق الطعن،بالنسبة للعادية تكون سلطات الطاعن واسعة لان المشرع لم يحدد أسباب الطعن في حين أنه ألزم رافع الطعن الغير عادي بتأسيس طعنه على أحد الأسباب التي حددها المشرع.[2]

4 سلطات المحكمة عند نظرها لهذه الطعون:

بالنسبة لطرق الطعن الغير عادية تقتصر المحكمة العليا خاصة في مجال الطعن بالنقض بالبحث عن الأسباب القانونية التي بني عليها الطعن،بحيث تنظر إلى قبوله شكلا و بعدها تتجه إلى بحث العيوب المستند عليها للتأكد من مدى صحتها،فهي محكمة قانون،تنظر في الحكم المطعون فيه و لا تنظر النزاع برمته،و تنتهي في حكمها إما إلى قبول الطعن أو رفضه،و تنقض الحكم كليا أو جزئيا، وتحيل الدعوى للجهة القضائية المصدرة للحكم المطعون فيه أو إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض أو إلى الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض أو إلى الجهة المختصة أصلا في حالة نقض الحكم لعدم الاختصاص.[3]

أما طرق الطعن العادية فتكون سلطات المحكمة واسعة لان المشرع لم يحدد الأوجه التي يجب أن تبنى عليها هذه الطعون،و تكون إعادة النظر في القضية هي الوسيلة الوحيدة للامساك بذلك الخطأ[4] من خلال ما سبق نخلص أن الحرية الواسعة التي يتمتع بها الطاعن في الطرق العادية تبرر له تفضيلها في باديء الأمر على طرق الطعن غير العادية،و هذه

[1] -بشير محمد،مرجع سابق،ص23.
[2] سبق لنا شرح معنى تحديد المشرع لأسباب الطعن الغير عادي
[3] بشير محمد،مرجع سابق،ص ص 31 -32.
[4] بشير محمد،مرجع سابق،ص34.

الحرية تجعل إمكانية النيل من الحكم المطعون فيه غير مستحيلة لما للطاعن من وسائل كثيرة يستطيع الاستناد إليها في طعنه و طلب إلغاء أو تعديل الحكم المستأنف،الأمر الذي يبرر عدم تنفيذ الحكم القابل لهذا الطعن،و هذه النتيجة تؤثر على سلطات المحكمة التي تنظر الطعن.

ثانيا :القواعد المنظمة للطعن في الأحكام.

إن الطعن في الأحكام بصفة عامة له قواعد تنظمه سواء كان مصدرها الفقه أو القضاء أو القانون أو جميع هذه المصادر مجتمعة معا،ذلك أنّ هناك شروط يجب أن تتوافر في الشخص الذي يقوم بالطعن و أخرى في المطعون عليه،ناهيك عن الشروط التي يجب أن تتوافر في الحكم المطعون فيه،فكل هذه الشروط مجتمعة هي بمثابة قواعد منظمة للطعن في الأحكام.

1)الشروط الواجب توافرها فى الطاعن و المطعون عليه.

- **الشروط الواجب توافرها في الطاعن:**

يشترط في الطاعن الشروط الآتية: أن يكون طرفا في الخصومة،أن تكون له صفة ومصلحة في الطعن وأن لا يكون قد قبل الحكم صراحة أو ضمنا.[1]

بالنسبة للشرط الأول والمتعلق بكون الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم،يعني ذلك أنّ الطعن لا يقبل ممن كان طرفا خارجا عن الخصومة أو ممن أخرج منها قبل صدور الحكم أو إذا اختصم في الدعوى ثم تنازل المدعي عن مخاصمته.[2]

أما فيما يخص الصفة في الطعن والتي اعتد بها قبل صدور الحكم فقد جاءت تطبيقا لمبدأ نسبية آثار الأحكام الإدارية التي تفرض أنه ما دامت الصفة شرطا لقبول الدعوى ابتداء فإن هذا يستنتج منه ضرورة توافرها في حالة الطعن في الحكم الصادر في تلك الدعوى.[3]

أما فيما يخص شرط المصلحة،فإنه يعتد بالمصلحة المادية والأدبية معا، إلا أن المصلحة النظرية البحتة ليست مصلحة محل اعتبار، ويتعين استمرار شرط المصلحة في الطاعن إلى غاية صدور حكم نهائي[4].

أما فيما يتعلق بعدم قبول الحكم صراحة أو ضمنا،فإن ذلك يعني أن من قبل الحكم صراحة أو ضمنا لا يجوز له الطعن فيه،و تقدير الرضا بالحكم متروك لقاضي الموضوع وحده[1].

---

1 مصطفى مجدي هرجة،مرجع سابق،ص261.

2 -المرجع السابق،ص262.

3 -عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية (الاختصاص- الخصومة – الدفوع -الأحكام في ضوء قضاء مجلس الدولة)،دار الفكر الجامعي، مصر،ص ص308-309

4 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق،ص310.

- **<u>الشروط الواجب توافرها في المطعون ضده.</u>**

يشترط فيه أن يكون طرفا في الخصومة و أن يختص بذات الصفة التي كانت له قبل صدور الحكم شأنه شأن الطاعن،أما الشرطين الآخرين يتمثلان في:

1_ أن يكون المطعون عليه قد أفاد من الوضع القانوني المطعون فيه،إذ لا يعتد بمصلحة للطاعن إلا إذا وجه طعنه لخصم أفاد من الحكم المطعون فيه،فتكون له مصلحة في الذود عنه وطلب الحكم بالطعن فيه.

2_ألا يكون المحكوم له قد تنازل عن الحكم المراد الطعن فيه ذلك لأن التنازل عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به و زوال الخصومة بما ترتب عليها من آثار.[2]

<u>2)الشروط الواجب توافرها في الحكم المطعون فيه</u>

يجب أن يكون الحكم الإداري عنوانا للحقيقة فيما فصل فيه،إذ يتعين أن يناط الحكم بمجموعة من الضوابط الإجرائية من تبليغ وغيرها وإلا عد قابلا للطعن فيه، فالحكم الذي يصدر من قاضي غير صالح للفصل في الدعوى،كأن يسبق له اشتراكه في سماع المرافعة،يكون عرضة للإلغاء، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم الذي لا يشتمل على جميع البيانات الجوهرية يكون عرضة للطعن فيه وأن محكمة الطعن عليها أن تتصدى له من تلقاء نفسها.[3]

<u>خلاصة الفصل التمهيدي:</u>

إن أبرز نتيجة تترتب على المعيار الذي اعتمدناه في تقسيم طرق الطعن إلى عادية وغير عادية وأكثرها تبريرا لأساسه هي تلك المتعلقة بسلطات الطاعن عند تأسيسه لطعونه،فقد هدف المشرع من عدم تحديد أسباب الطعن العادي إلى منح سلطات أوسع للمستأنف ليبنيه على ما يشاء من الأسباب،كما أن الهدف من تحديد أسباب طرق الطعن غير العادية هو التضييق من سلطات الطاعن في إمكانية استعمالها.

وهذه النتيجة تؤثر مباشرة على النتائج الأخرى،فالحرية الواسعة للطاعن إزاء الطرق العادية تبرر له تفضيلها على الطرق الغير العادية،و تجعل هذه الحرية إمكانية النيل من الحكم المطعون فيه غير مستحيلة لما للطاعن من وسائل متعددة يستطيع الاستناد إليها في طعنه وطلب إلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه،الأمر الذي يبرر عدم تنفيذ الحكم الذي يقبل هذا الطعن ولهذه النتيجة تأثير مباشر على سلطات المحكمة التي تنظر الطعن بحيث تكون واسعة في إطار طرق الطعن العادية وتكون محددة في إطار طرق الطعن الغير عادية و

---

1 - مصطفى مجدي هرجة،مرجع سابق،ص264.
2 - المرجع السابق،ص ص265-266.
3 -المحكمة الإدارية العليا،الطعنين رقمي1290 و 1481 جلسة 10-04-1982.

الواقع أن هذه اللمحة الوجيزة التي اعتبرناها كمدخل للطعن في المادة الإدارية تستلزم منا التطرق إلى جميع أنواع الطعون المعروفة سواء كان ذلك في إطار الطعن العادي أو الطعن الغير عادي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و دراسة النظام القانوني لكل نوع من هذه الطعون من خلال الفصل الأول المتعلق بطرق الطعن العادية و الفصل الثاني المتعلق بطرق الطعن الغير عادية.

الفصل الأول

الفصـل الأول : الطعن بالمعارضة في الاحكام المدنية

لقد نص المشرع الجزائري على المعارضة في الأحكام المدنية في المواد من 327 إلى 331 من ق إ م و إ، والمواد من 98 إلى 101 من ق إ م، وعليه نتناول المعارضة من خلال التطرق إلى ماهيتها، وشروط قبولها و إجراءات ممارستها ثم الأثار المترتبة عليها وكيفية الفصل فيها.

المبحث الأول : ماهية الطعن بالمعارضة

ولدراسة ماهية المعارضة نتطرق إلى تعريفها من خلال أراء الفقهاء، وخصائصها ثم شروط قبولها والإجراءات الواجب اتباعها في ممارسة هذا الطريق من طرق الطعن .

المطلب الأول : مفهوم الطعن بالمعارضة

في مفهوم المعارضة نتناول تعريفها وأساسها القانوني في فرع أول، ثم خصائصها في فرع ثاني

الفرع الأول: تعريف الطعن بالمعارضة وأساسها القانوني :

- **تعريف الطعن بالمعارضة :**

المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى لم يعرف الطعن بالمعارضة، وبالرجوع إلى أراء الفقهاء نجدهم يعرفون المعارضة كما يلي : (المعارضة هي طعن عادي في الاحكام الغيابية يتقدم به من صدر الحكم في غيبته إلى ذات المحكمة مصدرة الحكم طالبا سحبه وإعادة النظر في الدعوى بشرط أن يكون المشرع قد أجاز المعارضة صراحة)[1]، ورأي يقول أن (المعارضة هي الطلب المرفوع من المحكوم عليه غيابيا في خصومة إلى المحكمة نفسها مصدرة الحكم لكي تسمع دفاعه وتعدل أو تلغي الحكم المطعون فيه)[2] وأخرين يقولون أن (المعارضة هي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب، تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي والنظر في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة)[3] وقد نصت المادة 327 من ق إ م وإ على أن المعارضة ترفع من الخصم المتغيب وتهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي للفصل في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون، ويصبح الحكم المطعون فيه كان لم يكن مالم يكن مشمول بالنفاذ المعجل.

---

[1] الدكتور أحمد أبو الوفاء . المرافعات المدنية والتجارية . منشاة المعارف الإسكندرية .ص 847

[2] المستشار عبد الحميد فودة . المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية .دار الفكر العربي القاهرة 1992. ص 201

[3] الدكتور عبد الرحمان بربارة . شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية . منشورات بغدادي الطبعة الأولى 2009. ص 246

من خلال ماسبق يتضح أن الطعن بالمعارضة هو طريق طعن عادي في الأحكام والقرارات الغيابية يرفع من الخصم المتغيب والذي لم يتمكن من تقديم دفوعه, يطلب فيه مراجعة الحكم أو القرار الغيابي على أن يكون أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار، سواء كانت محكمة أو مجلس قضائي.

- **االأساس القانوني للمعارضة :**

تنص المادة 3/3 من ق إ م و إ "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية " وبناءا على ذلك فإن الطعن بالمعارضة يقوم على مبدأ أساسي يتمثل في مبدأ الوجاهية الذي يعني تكليف الخصم بحضور جلسات المحاكمة وتكمينه من إبداء دفوعه في النزاع موضوع الدعوى والرد على إدعاءات خصمه وبمعنى أخر ان تتخذ جميع إجراءات الخصومة القضائية في مواجهة الخصوم، كما أن الحكم الغيابي ليس له دلالة قوية على صحة ماقضى به لأنه لم يستند على علم جميع الاطراف بعناصر الدعوى، وعليه فإن المشرع اعتبر أن كل حكم صدر بدون حضور المدعى عليه أو وكيله وبدون تقديم دفوعه غيابيا يجوز الطعن فيه بالمعارضة، نص عليه المشرع الجزائري في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب التاسع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

<u>الفرع الثاني</u> : خصائص الطعن بالمعارضة

من خلال تعريف الطعن بالمعارضة وتبيان أساسه القانوني يمكن إستخلاص أهم خصائص الطعن بالمعارضة والتي تتمثل فيما يلي :

أنها طريق طعن عادي وعليه فإن المشرع لم يحصر الأسباب والحالات التي يجب توفرها لممارستها، والأوجه التي يبنى عليها.

أنه غير ناقل بمعنى لاينقل الخصومة أمام جهة قضائية أخرى بل لابد أن ترفع المعارضة أمام نفس الجهة مصدرة الحكم ,على أساس أن الحكم الغيابي جاء منقوصا من أدلة حجج المدعى عليه والتي لو اطلع عليها القاضي لأمكن أن يصدر حكما مخالفا[1].

أن الحكم الذي يقبل الطعن بالمعارضة يجب أن يكون غيابيا بمعنى صدر بدون حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور حسب نص المادة 292 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 294 من نفس القانون.

أن الهدف من المعارضة في الحكم هو سحب الحكم وإعادة النظر في الدعوى من جديد من حيث الواقع والقانون .

أن الحكم الصادر في المعارضة لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة لأنه لا تجوز المعارضة على المعارضة المادة 331 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أن المعارضة تجوز في الأحكام الغيابية والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية غيابيا ولكن لاتجوز في قرارات المحكمة العليا .

[1] الأستاذ بوبشير محند أمقران . قانون الإجراءات المدنية . طبعة 2001 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر العاصمة . ص316

المطلب الثاني : شروط قبول الطعن بالمعارضة وإجراءات ممارستها

لقبول الطعن بالمعارضة لابد من توفر شروط خاصة, إضافة إلى الشروط العامة لقبول الدعاوى القضائية ,كما يجب اتباع الإجراءات التي حددها المشرع في ممارسة هذا الطعن.

الفرع الأول : **شروط قبول المعارضة**

تنص المادة 13 من ق إ م و إ "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما شترطه القانون " كما تنص المادة 327 من نفس القانون على أن المعارضة تكون في الأحكام والقرارت الغيابية والمادة 329 منه تحدد أجال رفع المعارضة، وبذلك لقبول المعارضة لابد من توفر شروط عامة وهي الصفة والمصلحة، وشروط خاصة بالحكم محل المعارضة وبميعاد قبول المعارضة، المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية كانت تشترط توافر الصفة والمصلحة والأهلية والإذن إذا كان لازما.

❖ **الشروط العامة لقبول الطعن بالمعارضة**

حسب المادة 330 من ق إم وإ فإن المعارضة ترفع وفق الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ولذلك يجب توفر الشروط العامة لقبول الدعاوى وهي:

- **الصفة :**

نتيجة للمبدأ القائل بعدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، أصبح القانون يكفل لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، الحق في الحماية القضائية، ويجب أن يتمسك بهذه الحماية صاحب الحق أو المركز القانوني بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه، وعليه فالقاعدة العامة تقضي أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المعتدى عليه لكن يرد عليها إستثناء حيث قد ترفع الدعوى من شخص لا يدعي حقا لنفسه[1] ولذلك نتناول الصفة العادية في الدعوى ثم الصفة الإستثنائية والصفة الإجرائية ثم الصفة عند تعدد أطراف الحق أو عندما تكون المصلحة جماعية أو عامة[2] كما يلي :

1.الصفة العادية في الدعوى : هي تلك الصفة التي تثبت لصاحب الحق المعتدى عليه في مواجهة المعتدي ويعبر عنها بأنه يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، بحيث يقع التطابق بين المركز القانوني لرافع الدعوى وهو المدعي أو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه مع المركز القانوني للمدعى عليه وهو المركز القانوني للمعتدي على هذا الحق، ويقع على القاضي مهمة التحقق من ذلك فمثلا لا تقبل الدعوى التي يرفعها الإبن لإبطال تصرفات والده لإنعدام الصفة في الإبن لأنه لاينشأ له الحق في تركة والده إلا بعد وفاته رغم أن له مصلحة في ذلك[3].

[1] الأستاذ زودة عمر . الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء . ص62,63.64.65

[2] الأستاذ زودة عمر . الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء . ص62,63.64.65

[3] الأستاذ زودة عمر . الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء . ص62,63.64.65

2.الصفة الإستثنائية : القاعدة أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة لكن يرد عليها استثناء وذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى مثل الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المدة 189 من القانون المدني فهنا الحق محل الدعوى ليس خاصا برافع الدعوى وإنما خاص بشخص المدين، ورغم أن للدائن مصلحة في المحافظة على الضمان العام للدائنيين، إلا أنها غير كافية لو لم يتدخل المشرع بتخويل الدائن الصفة ، هذه هي الصفة الإستثنائية.[1]

3. **الصفة الإجرائية** : هذه الصفة تثبت لشخص أخر غير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه , بسبب وجود صاحب الصفة الأصلية في استحالة إما قانونية كالقاصر الذي لا يستطيع أن يرفع الدعوى بنفسه, لذلك يجب ان ترفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني وهو الولي أو الوصي أو القيم , وإما في استحالة مادية كالغائب الذي يباشر الدعوى بواسطة وكيل عنه , وكذا الشخص المعنوي الذي يباشر الدعوى بواسطة ممثله القانوني , إذن فالأمر لايتعلق بالصفة في الدعوى وإنما يتعلق بالصلاحية في من يباشر إجراءات الخصومة أمام القضاء نيابة عن صاحب الصفة الأصلية في الدعوى , ففي حالة رفع الدعوى من الشركة يجب أولا إثبات صفة الشركة في الدعوى ثم إثبات صفة ممثل الشركة بأنه يتمتع بالصلاحية في مباشرة إجراءات الخصومة باسم الشركة,ويترتب على ذلك أنه في حالة تخلف الصفة في الدعوى تكون غير مقبولة ,أما تخلف الصفة الإجرائية يؤدي إلى الحكم ببطلان إجراءات المطالبة القضائية, أما إذا زالت الصفة في الدعوى يؤدي إلى انقضاءها في حين زوال الصفة الإجرائية يؤدي إلى انقطاع الخصومة , وتبعا لذلك يترتب على تخلف الصفة في الدعوى دفع بعدم القبول , ودفع شكلي في حالة تخلف الصفة الإجرائية[2].

4. **الصفة في حالة تعدد أطراف الحق أو عندما تكون المصلحة جماعية :** قد يتعدد أطراف الحق سواءا كانو مدعين أو مدعى عليهم , هذه الحالات قد ينص المشرع على حل بالنسبة لها مثل مانصت عليه المادة 219 من القانون المدني على أنه في حالة تضامن الدائنيين يكون لأي منهم الحق في رفع الدعوى أو مانصت عليه المادة 724 من نفس القانون من أنه في دعاوى قسمة المال الشائع يجب إختصام جميع أطراف الرابطة الموضوعية في الخصومة , ويجب كذلك رفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري حسب المادة 802 من القانون المدني وإلا كانت الدعوى غير مقبولة , أما إذا لم ينص المشرع على الحل فهنا يجب النظر إذا ماكانت الدعاوى قابلة للتجزئة أم لا وذلك بحسب طبيعة محل الإلتزام أو حسب الغرض الذي يرمي إليه المتعاقدان أو إذا انصرفت نيتهم إلى ذلك سواءا كنا بصدد دعاوى إلزام والتي إذا كان محلها غير قابل للتجزئة بسبب طبيعته أو باتفاق الطرفين تكون غير مقبولة إذا لم ترفع على جميع أطراف الرابطة , أو دعاوى

[1] الأستاذ زودة عمر . الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء . ص62,63.64.65

[2] الأستاذ زودة عمر . المرجع السابق ص 66 67 ,و محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 18 متعلقة بشروط قبول الدعاوى القضائية

تقريرية والتي يجب البحث فيها إذا ماكان الحق يمكن تقرير وجوده بالنسبة للبعض دون البعض الأخر أو أنه لايقبل إلا حلا واحدا بالنسبة لجميع الأطراف ومحل الدعوى إذا كان غير قابل للتجزئة فيجب رفع الدعوى من جميع الأطراف أو عليهم جميعا وإلا كانت غير مقبولة ،أو دعاوى منشئة والتي إذا كان موضوع الحق أو المركز القانوني غير قابل للتجزئة مثل المتعلقة بحالة الأشخاص تقوم في مواجهة الجميع فيجب اختصام جميع أطراف الرابطة مثل دعوى البنوة يجب اختصام الأب والأم والإبن وإذا كان محل الدعوى قابل للتجزئة بطبيعته فالدعوى تكون بدورها قابلة للتجزئة والعكس صحيح , وإذا اتجهت إرادة أصحاب الحق إلى تجزئته تكون الدعوى قابلة للتجزئة وإذا اتجهت إلى إنشائه وإنهائه بالنسبة للجميع فالدعوى تكون غير قابلة للتجزئة ومن ثم وجب اختصام جميع أطراف الرابطة, أما إذا كانت المصلحة جماعية مثل دعاوى الجمعيات او النقابات فالأصل ليست لها الصفة في الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضاءها لأنها ليست صاحبة المصلحة المعتدى عليها غير ان المشرع الجزائري اعترف لها بهذه الصفة في كل من المادة 16 من القانون 90-14 المؤرخ في 1990/07/02 المادة 16 من ق 90-14 "يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسه وبمكنه التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية عقب وقائع لها علاقة بهدفه , والحق أضرار بمصالح أعضائه الفردية والجماعية أو المادية أو المعنوية " المتعلق بممارسة الحق النقابي ،وكذا المادة 16 من القانون 90-31 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات , أما النيابة العامة فالأصل الدعاوى التي ترفعها غير مقبولة لأنها لاتطلب فيها بأي حق خاص بها واستثناءا فقد خولها القانون هذه الصفة بنص خاص باعتبارها صاحبة الحق في الدعوى العمومية .أما أمام القضاء المدني فتتدخل إما مدعيا كطرف أصلي أو كطرف منظم حسب المادة 256 ق إ م و إ فإذا كانت طرف منظم، أو حق إبداء الرأي يكون تدخلها إما إجباريا أو إختياريا طبقا للمادة 141 ق إ م و المادة 260 ق إ م و إ أما إذا كانت خصم أومايسمى حق الإدعاء فلا تتدخل إلا بنص خاص مثل دعاوى الحجر على الأشخاص المادة 102 ق الأسرة أو دعاوى الجنسية المادة 37 من ق الجنسية[1].

مانستخلصه من خلال ماسبق أن دعوى المعارضة يجب أن ترفع من طرف الخصم الذي صدر الحكم الفاصل في الخصومة الأصلية في مواجهته ,ضد الخصم الذي صدر الحكم في صالحه , ولا يجوز أن ترفع من طرف شخص أخر إلا بموجب نصوص خاصة.

ولايجوز رفع المعارضة إلا من قبل المدعى عليه (المعارض) ضد المدعي أو المدعين الأصلين (المعارض ضده)[2] وكما تثبت الصفة للخصم الأصلي فإنها تثبت للخلف العام (الورثة) أو الخلف الخاص (الدائن أو المشتري) وذلك إذا كانت الحقوق المتنازع حولها قد

[1] الاستاذ زودة عمر. المرجع السابق . ص 75

[2] الدكتور أحمد مندي . أصول المحاكمات المدنية والتجارية . جامعتي الإسكندرية وبيروت . ص 380

ألت إلى الخلف الخاص بعد رفع الدعوى[1] وتبقى للمعارض والمعارض ضده صفته التي كانت في الدعوى الاصلية أي يبقى المعارض هو المدعى عليه والمعارض ضده المدعي وبالتالي يبقى عبأ الإثبات على عاتق المدعي طبقا للقاعدة العامة في الإثبات[2] (البينة على من ادعى)

- **المصلحة** :

المصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب الدعوى من خلال الإلتجاء إلى القضاء فلا مصلحة بدون دعوى[3] وهناك من يعرفها بأنها المنفعة او الفائدة أو الميزة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من جراء الحكم له بمايطلبه فلا تقبل الدعوى بدون مصلحة ومرد ذلك إلى مرفق القضاء باعتباره مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجات الأشخاص من الحماية القضائية والمصلحة يجب توافره في كل طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة ومن الأمثلة على إنعدام المصلحة في الدعوى الطعن في الحكم الذي استجابة إلى طلبه أو الدفع بعدم تحديد تاريخ الجلسة بالنطق بالحكم[4] كمالا يقبل الطعن إذا كانت المصلحة نظرية[5] ويجب توافر المصلحة وقت رفع الدعوى وأن تستمر أثناء إجراءات الخصومة وإلا تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة[6] ويجب أن تتوفر في المصلحة التي يحميها القانون شروط معينة وإلا كانت الدعوى غير مقبولة وهذه الشروط هي :

1- **أن تكون المصلحة قانونية** : يشترط لقبول الدعوى القضائية أن تتوفر لدى الطاعن مصلحة قانونية[7] ويقصد بالمصلحة القانونية المصلحة التي يقرها القانون ويحميها بصفة مجردة عن نوع الحق أو المركز القانوني , فإذا تبين للقاضي أن الإدعاء بحق أو أو مركز قانوني لا يقره القانون, قضى بعدم قبول الدعوى لعدم قانونية المصلحة وذلك دون النظر في وقائع الدعوى , ولا يستلزم ثبوت الحق ذاته لقبول الدعوى وإنما يشترط ان يكون الحق المدعى به من الحقوق الجديرة بالحماية القانونية من خلال وجود قاعدة قانونية تحميها , ولذلك فالدعوى التي ترمي إلى المطالبة بدين قمار أو القائمة على مصلحة إقتصادية أو مصلحة غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام و الاداب العامة كلها دعاوى غير مقبولة لعدم قانونية المصلحة[8].

2- **أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة :** تكون المصلحة قائمة في الدعوى حينما تستند إلى حماية حق أو مركز قانوني معتدى عليه أو تعويض مالحق به من ضرر[9] أي أن يقع الإعتداء فعلا على الحق أو المركز القانوني مما يؤدي إلى حرمان صاحبه من التمتع به ,

---

[1] الدكتور احمد خليل . أصول المحاكمات المدنية . جامعتي الإسكندرية وبيروت . الدار الجامعية للطباعة والنشر .1994 ص 397

[2] الدكتور أحمد مندي . المرجع السابق ص 380 والكتور أحمد خليل .المرجع السابق ص410

[3] الدكتور عبد الرحمان بربارة . المرجع السابق . ص 38

[4] الأستاذ زودة عمر . المرجع السابق . ص 44,45,46,47

[5] الأستاذ زودة عمر . المرجع السابق . ص 44,45,46,47

[6] الأستاذ بوبشير محند أمقران . المرجع السابق . ص 312

[7] الأستاذ بوبشير محند أمقران . المرجع السابق . ص 312

[8] الأستاذ زودة عمر.المرجع السابق.ص48،49

[9] الأستاذ بوبشير محند أمقران . المرجع السابق . ص 312

وقد يتخذ الإعتداء صورة مقاومة فعلية لصاحب الحق المعتدى عليه مثل عدم قيام المدين بدفع ماعليه للدائن , أو صورة التشكيك حول الحق المركز القانوني كأن يرفع المدين دعوى للمطالبة ببطلان العقد قبل أن يرفع عليه الدائن دعوى للمطالبة بتنفيذ هذا العقد , أما المصلحة المحتملة فتعني انعدام وجود إعتداء قائم وحال على الحق أو المركز القانوني , فإذا كانت المصلحة مع إمكانية وجودها غير قائمة فهي محتملة أما إذا كانت مع وجودها غيرحالة فهي مستقبلية أي مقرونة بأجل لم يحل موعده بعد[1] فالمصلحة المحتملة قد تتحقق مستقبلا وقد لا تتحقق فهي مصلحة يقرها القانون ويعترف بها وفقا لنص المادة 13 من ق إ م و إ.

وتبعا لذلك يجب أن تكون دعوى المعارضة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 13 من ق إ م و إ وهي المصلحة والصفة وإلا كانت غير مقبولة و, وفي هذا الصدد تثار مسالة تعلقهما بالنظام العام وبالتالي يثير القاضي تلقائيا انعدامهما ويحكم بعدم قبول الدعوى أم يجب أن يدفع بهما الخصوم , بالرجوع إلى المادة 13 من القانون الجديد نجد المشرع حسم الأمر فيما يخص الصفة حين نص في الفقرة الثانية من المادة 13 على أن القاضي يثير تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أوفي المدعى عليه وبالتالي تتعلق بالنظام العام , بمفهوم المخالفة المصلحة لا تتعلق بالنظام العام ولا يثير القاضي انعدامها من تلقاء نفسه.

لكن بصرف النظر عن نص المادة السالفة الذكر فإن مرفق القضاء وضع لإشباع حاجيات الناس من الحماية القضائية بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة و بالتالي يجب أن لا يستعمل إستعمالا كيديا و إلا حكم القاضي برفض الإستعمال المخالف لغاية المرفق العام ، إن حسن سير العدالة و سعيها إلى تحقيق المصلحة العامة يعتبر من النظام العام و بالتالي يحكم القاضي من تلقاء نفسه بإنعدام المصلحة لتعلقها بالنظام العام.[2]

❖ **الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة:** بعد أن تطرقنا إلى الشروط العامة الواجب توافرها لقبول الدعاوى القضائية , ومنها دعوى الطعن بالمعارضة نتطرق الأن إلى شروط قبول الطعن بالمعارضة وهي كالتالي :

1- شرط وجود حكم غيابي : تنص المادة 328 من ق إ م و إ "يكون الحكم أو القرار الغيابي قابل للمعارضة ...." ويجب أن تكون عريضة المعارضة مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول شكلا المادة 3/330 ق إ م و إ من خلال هذه المادة نستخلص ان الحكم الذي يقبل الطعن بالمعارضة هو الحكم الغيابي فقط , والوصف الخاطىء للحكم لا يؤثر في قابليته للطعن فالعبرة بالوصف القانوني .

- يكون الحكم غيابيا في حالة عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور حسب نص المادة 292 ق إ م و إ والمادة 35 من ق إ م ,كما نصت المادة 294 من ق إ م و إ على أن الحكم الذي يقبل المعارضة هو الحكم الغيابي , إذن الحكم الغيابي هو الحكم الصادر فصلا في خصومة قضائية بدون حضور المدعي عليه

[1] الأستاذ زودة عمر.المرجع السابق.ص50،51

[2] الاستاذ زودة عمر , شروط قبول الدعوى. محاضرات القيت على الطلبة القضاة الدفعة 18

أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور , ولذلك يجب توفر الشروط التالية لوصف الحكم أنه غيابي وهي :

- **عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه** : لأن العبرة بحضور المدعى عليه أو من يمثله قانونا في اليوم المحدد , فإذا حضر بنفسه أو بواسطة وكيله يكون الحكم حضوري غير قابل للمعارضة.[1]
- **تكليف المدعى عليه بالحضور تكليفا صحيحا** : الشرط الثاني لوصف الحكم أنه غيابي هو أن يقوم المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور تكليفا صحيحا بمعنى أن يكون وفق الشكل القانوني وأن يتضمن البيانات التي نصت عليها المواد18-19-20 من ق إ م وإ ورغم ذلك لم يحضر في الجلسة في التاريخ المحدد لها، ويراقب القاضي صحة التكليف[2]، فإذا لم يقم المدعي بذالك التكليف فلا تنعقد الخصومة القضائية ولا تقبل الدعوى , ولكن هناك حالات لم يجز فيها المشرع المعارضة رغم أن المدعى عليه لم يحضر جلسة النظر في الدعوى وهي :

☒ **حالة تخلف المدعى عليه على الحضور رغم ان التكليف بالحضور سلم إليه شخصيا أومحاميه أو وكيله :** فالحكم الصادر في هذه الحالة يوصف بأنه حضوري اعتباري حسب نص المادة 293 ق إ م و إ , كما نصت المادة 295 على ان الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة **و** يتأكد القاضي من ذلك من خلال الإطلاع على التكليف بالحضور الذي يذكر فيه المحضرالقضائي أن المدعى عليه تسلمه شخصيا ووقع عليه , فالمدعى عليه في هذه الحالة علم علما يقينيا بتاريخ الجلسة ورغم ذلك لم يحضرها لذلك وجزاءا له يحرم من حق المعارضة في هذا الحكم .

☒ **الأوامر الإستعجالية** :

الأوامر الأستعجالية هي أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق , تصدر في خصومة منظمة وفق لمبدأ المواجهة وتكون معجلة النفاذ بقوة القانون **,** وقد نص المشرع على الأوامر الإستعجالية في المواد من 299 إلى 305 ق إ م و إ وقد كانت تنص المادة 188 من ق إ م على أنها غير قابلة للمعارضة ولا الإعتراض على النفاذ المعجل فهي غير قابلة للمعارضة سواء صدرت في حضور الخصم أو في غيبته وهذا ماجاء به قرار المجلس الاعلى رقم 290 29 الصادر في 1983/1/5 والذي جاء فيه "أنه متى نص القانون على عدم قابلية الأوامر الإستعجالية للمعارضة وجب اعتبار ذلك الحظر من النظام العام ...وأضاف أن هذا الحظر لا يشمل القرارات الصادرة عن المجالس القضائية[3] وقد فصل المشرع في هذه المسألة في القانون الجديد حيث أكد في المادة 303 من القانون الجديد على أن الأوامر الإستعجالية معجلة النفاذ ولا تقبل المعارضة ولا الإعتراض على النفاذ المعجل , والمادة 304 نصت على أن الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للإستئناف والأوامر

[1] الأستاذ بوبشير محند امقران . المرجع السابق ص 289

[2] قرار المحمة العليا 368355 المؤرخ في 2007/01/10 نشرة القضاة العدد 64 الجزء الأول ص407،408

[3] الاستاذ حمدي باشا عمر . مبادىء الغجتهاد القضائي في مادة الغجراءات المدنية ,دار هومة 2002 ص81 والمجلة القضائية العدد 1 سنة 1989 ص35

الصادرة في أخر درجة قابلة للمعارضة , وعليه يفهم ضمنيا أن الأوامرالإستعجالية الصادرة عن المحاكم غير قابلة للمعارضة حتى ولو صدرت بدون حضور المدعى عليه ,والغرض من ذلك هو ضمان السرعة والفعالية والفصل في مسائل كانت محل اجتهاد[1].

☒ **الأوامر على العرائض :**

هي عبارة عن قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على ذيل عريضة التي يقدمها العرض دون مناقشة حضورية من الخصم, وغياب مبدأ المواجهة لا يخل بحقوق الدفاع , على أساس ان المشرع قلب الأوضاع فقط حيث يسمح باتخاذ الامر أولا ثم يجيز المنازعة فيه لاحقا[2] الهدف من هذه الأوامر هو إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء إستجواب في موضوع لا يمس بأصل الحق , نص عليه المشرع في المواد من 310 إلى 312 من ق إ م و إ والتي لا تجيز الطعن في هذه الأوامر بالمعارضة بل نصت على أنه في حالة الإستجابة إلى الطلب يمكن الرجوع إلى القاضي مصدر الأمر إما للتراجع عنه أو تعديله وفي حالة عدم الإستجابة له يكون الأمر بالرفض قابل للإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.

☒ **أوامر الأداء :**

خلا فا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى نص المشرع في المواد من 174 إلى 182 ق إ م والمواد من 306 إلى 309 من ق إ م و إ على إجراء خاص للمطالبة ببعض الحقوق الثابتة بالكتابة بطريق سريع و هو أمر الأداء، بحيث يجوز للدائن بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة أن يستصدر أمرا من رئيس المحكمة على ذيل عريضة يقضي بإلزام المدين بأداء مبلغ الدين , القانون القديم نص على ان ميعاد الإستئناف يسري إذا كان أمر الاداء قابلا له من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة أو من تاريخ النطق بالحكم الصادر برفضها أما القانون الجديد فقد نص على أن أمر الاداء يكون قابل للإعتراض "ليس المعارضة كما جاء في ق إ م المادة 179 عن طريق الخطأ لان المادة بالفرنسية نصت على CONTERDIT وليس OPPOSITION " بطريق الإستعجال أمام القاضي الذي أصدره المادة 308 منه ولم يتكلم عن الإستئناف ,

أما الطبيعة القانونية لأمر الأداء فهو يعد عملا قضائيا في مضمونه ولائي في شكله لأنه يهدف إلى إزالة عقبة مادية و هي إمتناع المدين عن تنفيذ إلتزامه تنفيذ تلقائيا[3].

☒ **قسمة التركات :**

نص المشرع في المادة 183 من قانون أسرة على أنه في حالة قسمة التركات يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة فيما يتعلق بالمواعيد و سرعة الفصل في الموضوع و طرق الطعن في أحكامها، و ما دامت الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة غير قابلة

[1] الدكتور بربارة عبد الرحمان . المرجع السابق . ص 224
[2] الأستاذ بوبشير محند امقران . المرجع السابق ص 369
[3] الأستاذ زودة عمر . الفرق بين العمل الولائي والعمل القضائي. محاضرات غير منشور ة ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 18

للطعن بالمعارضة فإن الحكم الصادر عن محكمة الموضوع القاضي بقسمة التركة غير قابل للمعارضة نظرا لخضوعهما لنفس الإجراءات وبمفهوم المخالفة فإن الحكم المتضمن إنهاء حالات الشيوع الأخرى الناجمة عن سبب أخر غير الميراث بحيث يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

2- احترام الميعاد:

الميعاد هو تلك الفترة الزمنية المحددة قانونا والتي يتوجب فيها على الطاعن رفع طعنه وإلا كان غير مقبول , والميعاد من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه حسب المادة 69 من ق إ م و إ , وقد نص المشرع الجزائري على ميعاد المعارضة المواد التالية : المادة 329 فيما يخص ميعاد المعارضة وبداية سريانه, المادتين 404 و 405 فيما يخص إمتداد أجل المعارضة, نتناولها كمايلي:

- **ميعاد المعارضة :** إن ميعاد المعارضة هو شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار وفي حالة عدم تبليغ الحكم تبليغا رسميا يصبح غير قابل لأي طعن بعد مرور سنتين من النطق به ، ويترتب على عدم مراعاة هذا الأجل سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن إلا في حالة القوة القاهرة، على أن يقدم طلب السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع الذي يفصل بموجب أمر غير قابل لأي طعن بحضور الخصوم أو بعد استدعائهم قانونا وفقا لما نصت عليه المادة 322 من ق إ م و إ.

- **بداية سريان الميعاد** :

تبدأ مهلة المعارضة إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار طبقا للمادة 329 من ق إ م و إ , ويقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي حسب نص المادة 406 من نفس القانون . و يسري هذا الأجل في حق من قام بالتبليغ الرسمي ويعد الإعتراف كتابة بالتبليغ اثناء سير الخصومة تبليغا رسميا المادة 313 من ق إ م و إ، أما بالنسبة للشخص الموضوع تحت الولاية فلا يسري الأجل إلا من تاريخ التبليغ الرسمي لوليه أو وصيه أو المقدم عليه أو المتصرف الخاص في حالة تضارب مصلحة الطرفين طبقا لنص المادة 317 ق إ م و إ ، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يتوقف الميعاد ويستأنف بعد التبيلغ الرسمي للورثة جملة وفق المادة 319 ق إ م و إ،ولكون قاعدة بدء سريان ميعاد الطعن من تاريخ تبليغ الحكم مقررة لمصلحة خاسر الدعوى , فإن لهذا الأخير حق الطعن حتى قبل حصول هذا التاريخ[1] (1) ويمكن تصور هذه الحالة في حالة علمه بصدور حكم ضده قبل توصله بالتبليغ, وعليه لايبدأ سريان الميعاد إلا من تاريخ التبليغ الصحيح الذي يتم وفق لما نصت عليه المواد من 406 إلى 416 من ق إ م و إ , أي أن يتم التبليغ وفقا لما يأتي :

- أن يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي .
- أن يكون بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي

[1] الأستاذ بوبشير محند امقران . المرجع السابق . ص 315

- ان يتضمن المحضر البيانات الواردة في المادة 407 ق إ م و إ.
- أن يتم شخصيا , وبالنسبة للشخص المعنوي يكون شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي , أو المصفي أو الوكيل .
- إذا استحال التبليغ الشخصي يعد التبليغ صحيح إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته أو إلى موطنه المختار.
- إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا استلام محضر التبليغ او التوقيع أو وضع بصمته يدون ذلك في المحضر وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام " يعد التبليغ في هذه الحالة شخصيا ويبدأ الأجل من تاريخ ختم البريد" .
- إذا لم يكن للشخص المطلوب تبليغه رسميا موطن معروف يقوم المحضر بتحرير محضر بالإجراءات التي قام بها , ويتم التبليغ بتليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها أخر موطن, وينشر عقد التبليغ الرسمي في جريد يومية وطنية بإذن من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التبليغ إذا كانت قيمة الإلتزام تتجاوز 500000 د ج ويسري الميعاد من تاريخ أخر أجل حصل وفق هذه الطرق , ويعد التبليغ شخصيا في هذه الحالات .
- إذا كان محبوس يكون التبليغ صحيحا إذا تم في مكان حبسه .
- إذا كان مقيم في الخارج تطبق الإتفاقيات الدولية و وفي حالة عدم وجودها يرسل التبليغ بالطرق الدبلوماسية .
- أن يكون التبليغ بين الثامنة صباحا والثامنة مساءا وفي أيام العمل فقط إلا في حالة الضرورة.

تجدر الإشارة إلى أن قاعدة بدء سريان الميعاد من تاريخ التبليغ الرسمي أورد عليها المشرع استثناء في القانون التجاري حيث نصت المادة 231 منه على بداية سريان ميعاد المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس و التسوية القضائية من تاريخ الحكم، أما الأحكام التي يشترط فيها الإعلان و النشر فإن الميعاد لا يسري إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب.

- **كيفية حساب الميعاد :**

إن ميعاد الطعن بصفة عامة وميعاد المعارضة بصفة خاصة هو ميعاد إجرائي ومن النظام العام وطبقا للمادة 405 ق إ م و إ فإن الاجال المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة بحيث لا يحتسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل أي لا يدخل في حساب ميعاد المعارضة اليوم الأول واليوم الأخير وعليه إذا تم مثلا التبليغ يوم 1 جانفي يبدء حساب الأجل يوم 2 جانفي وينتهي يوم 31 جانفي , والعبرة بالأيام وليس الساعات , وهو نفس الحل الذي أخذ به المشرع في القانون القديم في المادة 463 ق إ م .

- **إمتداد ميعاد المعارضة :**

نص المشرع في المادتين 404 و405 من ق إ م و إ على حالتين يمدد فيهما ميعاد المعارضة الأولى إذا كان الأشخاص المعنيين مقيمين خارج الأقليم الوطني يمدد الميعاد في هذه الحالة إلى شهرين , والثانية في حالة العطلة الرسمية وهي أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية , وعليه إذا صادف أخر يوم من الميعاد يوم عطلة كليا أو جزئيا يمدد الاجل إلى أول يوم عمل يليه , فالعبرة إذن في امتداد الميعاد باليوم الأخير فقط , أما أيام العطل الواقعة داخل الاجل فيعتد بها ضمن الأجل عند الحساب .

<u>الفرع الثاني</u> : إجراءات ممارسة الطعن بالمعارضة

تنص المادة 99 ق إ م على أنه : " ترفع المعارضة بالشكل المنصوص عليه في المادتين 12 و 13 المذكورتين أعلاه ، و يبلغ المدعي الأصلي بالحضور للجلسة طبقا للقواعد المقررة في المواد من 22 إلى 27 السابق ذكرها "،وتنص المادة 330 من ق إ م و إ "ترفع المعارضة حسب الأشكال القررة لعريضة افتتاح الدعوى , يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة لكل أطراف الخصومة ..." من خلال هذه النصوص تتمثل إجراءات المعارضة في تحرير عريضة وإيداعها أمانة ضبط المحكمة ثم تبليغ أطراف الخصومة تبليغا رسميا بها .

- **تحرير عريضة وإيداعها أمانة ضبط المحكمة :**

حسب نص المادة 330 من ق إ م و إ فإنه يتعين على الطاعن بالمعارضة أن يقوم بإيداع عريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة لدى أمانة ضبط المحكمة من قبله أو وكيله أو محاميه بعدد نسخ مساوية لعدد الأطراف حسب المادة 14 من ق إ م و إ, وأن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون كما يجب إرفاق العريضة بالحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول مع دفع الرسوم القضائية،على أن تكون العريضة والمذكرات والوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة وفق المادة 8 ق إ م و إ تحت طائلة عدم القبول , بعدها يقوم الكاتب بقيد العريضة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم ويسجل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة المعارضة ويسلمها للمدعي بغرض تسليمها رسميا للخصوم , ويجب مراعاة مدة 20 يوم بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة , وتمدد مهلة 3 أشهر إذا كان المكلف بالحضور مقيم في الخارج , وإذا تعلقت عريضة المعارضة بإبطال أو نقض أو تعديل أو فسخ حقوق مترتبة على عقود تم شهرها يجب إشهار هذه العريضة وإلا كانت غير مقبولة شكلا .

تجد الإشارة إلى أنه وحسب القانون القديم فإنه يجوز كذلك رفع الطعن بالمعارضة بحضور المعارض أمام المحكمة حيث يتولى أمين الضبط أو أحد أعوان أمانة الضبط تحرير محضر بتصريحات الطاعن الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع.

- **تبليغ عريضة المعارضة إلى أطراف الخصومة :**

أضافت المادة 330 من ق إ م و إ على أنه يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة , وهذا لانعقاد خصومة المعارضة حيث يتوجب على المعارض تكليف باقي أطراف الخصومة بالحضور للجلسة المحددة للنظر في المعارضة بموجب تكليف بالحضور يتضمن البيانات الواردة في المادة 18 و 19 من ق إ م و إ ووأن يتم الإستدعاء وفقا لما نصت عليه المواد من406 إلى416 من نفس القانون وفي حالة عدم قيام المعارض بتبليغ الأطراف، لا تنعقد خصومة الطعن وعليه يحكم القاضي بعدم قبول المعارضة لعدم شكلا، والملاحظ عمليا هو أنه هناك من القضاة من يصرح بعدم قبول المعارضة لعدم انعقاد الخصومة، الإشكال الذي يطرح هو في حالة عدم قبول المعارضة لعدم انعقاد الخصومة هل يجوز للمعارض إعادة رفع الطعن بعد القيام بالتبليغ المطلوب؟؟

نشير إلى أن القانون القديم كان ينص على تبليغ المدعي الأصلي بالحضور عكس القانون الجديد الذي نص على تبليغ جميع أطراف الخصومة وهذا لتفادي تشعب الخصومة ولكي يستفيد الخصوم من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم .

ولا يجوز القضاء بشطب الدعوى إثر المعارضة لأن الأمر لا يتعلق بدعوى إفتتاحية يمكن إقامة بدلها من جديد[1].

[1] الأستاذ بوبشير محند امقران . المرجع السابق . ص 315

المبحث الثاني: أثار المعارضة وكيفية الفصل فيها

بعد التطرق إلى شروط قبول المعارضة وإجراءات ممارستها , نصل إلى الأثار المترتبة على الطعن بالمعارضة سواء بالنسبة للحكم المطعون فيه أو بالنسبة للجهة المختصة بالنظرفيها ثم نتناول كيفية الفصل في المعارضة وذلك كمايلي :

المطلب الأول :**أثار الطعن بالمعارضة**

تتمثل أثار الطعن أساسا في وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه , و ضرورة رفع المعارضة أمام نفس المحكمة مصدرة الحكم المعارض فيه إضافة إلى عدم قبول المعارضة على المعارضة .

الفرع الأول : وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

إذا طعن المحكوم عليه غيابيا بالمعارضة خلال المهلة المحددة قانونا , يترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم الغيابي إلى مابعد الفصل في موضوع الطعن[1], وإن وقف التنفيذ يسري ابتداءا من صدور الحكم إلى حين انقضاء ميعاد المعارضة في حالة عدم ممارستها , وفي حالة ممارستها يستمر وقف التنفيذ إلى غاية صدور حكم جديد[2] ذلك أن الأحكام القضائية لا تنفذ إلا بعد صيرورتها نهائية منذ صدورها أو بعد استنفاذ طرق الطعن فيها أو بعد فوات الأجل , مالم تكن واجبة التنفيذ بقوة القانون , وتبعا لذلك الأصل أن الأحكام القضائية لا تنفذ إلا بعد أن تحوز قوة الشيء المقضي فيه وإستثناءا تنفذ قبل ذلك إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل , وهذا مانصت عليه المادة 323 من ق إ م و إ التي جاء فيها أن تنفيذ الحكم يوقف خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون ، إذن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل تنفذ رغم المعارضة والإستئناف والنفاذ المعجل نوعين :

- النفاذ المعجل القانوني : يكون بقوة القانون دون طلبه من الخصوم ودون النطق به من طرف القاضي ويكون بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي مثل الأوامر الإستعجالية م 303 من ق إ م و إ ,و الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس ماعدا حكم المصادقة على محضر الصلح م 227من القانون التجاري.
- النفاذ المعجل القضائي :
- **الوجوبي**: يكون بطلب من الخصوم ويجب على القاضي إذا توفرت حالة من حالاته الحكم به، ويكون بدون كفالة في جميع الحالات التي يحكم فيها بناءا على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق نهائي أو في مادة النفقة م 1/40 من ق إ م و أضافت المادة 323 من ق إ م و إ منح مسكن الزوجية لمن اسندت له الحضانة
- **الجوازي** : يكون في الحالات الأخرى ويخضع لتقدير القاضي في الحكم به وكذلك في الكفالة م 2/323 من ق إ م و إ والمادة 40/ من ق إ م

[1] الأستاذ بوبشير محند امقران . المرجع السابق . ص 315

[2] الأستاذ عبد العزيز السعد . طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية . دار هومة . الطبعة الأولى . ص 23

النفاذ المعجل يتوقف هو تنفيذ قبل الأوان حيث ينفذ الحكم المشمول به منذ صدوره، و شرع لحماية الظاهر وهو مؤقت لأنه يتوقف على نتيجة الطعن في الحكم الذي أمر بالتنفيذ المعجل بموجبه[1]، كما نص المشرع من جهة أخرى على جواز الإعتراض على النفاذ المعجل في القانون القديم "المعارضة أمام قاضي الموضوع" وفي القانون الجديد " الإعتراض أمام قاضي الإستعجال" بحيث يجوز رفع الإعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الإستئناف أو المعارضة الذي يفصل في أقرب جلسة إما بوقف النفاذ المعجل إذا رأى أن الإستمرارفيه يرتب أثار سلبية يتعذر تداركها، وإما بمواصلة التنفيذ.

الفرع الثاني: عرض الطعن أمام نفس المحكمة المصدرة للحكم محل المعارضة

من أهم أثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي هو إعادة عرض النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه[2] وذلك على أساس أن المحكوم عليه لم يتمكن من تقديم وسائل دفاعه في القضية[3] وتتحدد الخصومة في المعارضة بما حصلت فيه المعارضة فإذا قبل الغائب شقا من الحكم الغيابي وطعن في الشق الأخر فسلطة المحكمة تقتصر على إعادة النظر في الشق المطعون فيه, وللخصوم في المعارضة إبداء دفوع الشكلية أو موضوعية أو بعدم القبول أو طلبات عارضة أو إدخال ضامنا في الدعوى أي يجوز إبداء الطلبات الجديدة في المعارضة مادام ذلك لا يمس بحجية الحكم الغيابي فيما قضى به على المعارض ضده , على أساس أن المعارضة لا تهدف إلى التجريح في الحكم وإنما يطلب من المحكمة سحب الحكم وإعادة النظر في الدعوى وتمكين الخصم الغائب من إبداء دفوعه التي لم تتح له إبداءها قبل صدور الحكم الغيابي, فإذا صدر حكم غيابي لم يقض للمدعي بكل طلباته على الغائب فلا يجوز له أن يطرح عى المحكمة في المعارضة ما قضت به من قبل لمصلحة الغائب ,ولقد اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية لخصومة المعارضة إلى فريقين أما أحدهما فيرى أن خصومة المعارضة ليست منفصلة على الخصومة الأصلية بل هي ذاتها على أساس أن المعارضة تمحو الحكم الغيابي ويعيد الخصوم إلى حالة ماقبل صدوره ويحتفظ كل منهم بمركزه القانوني وسقوط الخصومة يؤدي إلى بطلان الإجراءات السابقة على صدور الحكم الذي سقط بالمعارضة فيه, أما الأخر فيرى أن خصومة المعارضة هي خصومة جديدة منفصلة عن الخصومة الأصلية لأنه يغير مركز الخصوم "المعارض مدعي والمعارض ضده مدعى عليه" والمعارضة لا تمس بالحكم الغيابي إلى أن يقضى في المعارضة إلغائه أو تعديله وسقوط الخصومة بعد المعارضة يؤدي إلى سقوط إجراءات المعارضة دون الحكم الإجراءات السابقة عليه[4].

---

[1] الأستاذ ملزي عبد الرحمان . طرق التنفيذ في المواد المدنية . محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 18

[2] الأستاذ بوبشير محند امقران .المرجع السابق .ص316.

[3] الأستاذ عبد العزيز سعد .المرجع السابق .ص34

[4] الدكتور أحمد أبو الوفاء . المرجع السابق ص 854-855

أما عن موقف المشرع الجزائري فإنه نص في المادة 328 من ق إ م و إ على أن المعارضة ترفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك, وتبعا لذلك إذا رفعت المعارضة إلى محكمة أخرى قضت بعدم الأختصاص، وما يمكن استخلاصه من المواد 98 إلى 101 من ق إ م أن المشرع الجزائري اعتبر خصومة المعارضة خصومة مستقلة عن الخصومة الأصلية لأن الحكم المعارض فيه يبقى قائما إلى غاية الفصل في خصومة الطعن بحكم يلغيه أو يؤيده و كذلك أنه في حالة سقوط الخصومة بعد المعارضة فإن إجراءات الطعن و حدها هي التي تسقط أما الحكم محل الطعن يبقى قائما , أما ماجاء في ق إ م و إ في المادة 327 أن خصومة المعارضة هي ذاتها الخصومة الأصلية على أساس أن الحكم محل المعارضة يصبح كأن لم يكن بمجرد المعارضة وهذا يعني إعادة الأطراف إلى حالة ما قبل صدور الحكم الغيابي المعارض فيه.

الفرع الثالث : عدم قبول المعارضة على المعارضة

يعتبر عدم قبول المعارضة في الحكم الصادر عن المعارضة من الأثار غير المباشرة لهذا الطعن وهوأنه إذا طعن المدعى عليه بالمعارضة في الحكم الغيابي ثم تخلف مرة ثانية عن حضور الجلسة المعنية للنظر فيها ولم يقدم مايدعم طلباته أو دفوعه وصدر حكم غيابي في نفس القضية وبين نفس الاطراف فإنه لا يجوز له الطعن من جديد في هذا الحكم بالمعارضة وذلك تطبيقا للمادة 101 من ق إ م , ويبقى على الجهة المعروض عليها الطعن الجديد أن تقضي بعدم قبوله وباعتبار المعارضة كأن لم تكن ولم يبقى للمعني سوى حق الطعن بالإستئناف[1]. وهذا أيضا مانصت عليه المادة 331 من ق إ م و إ التي اعتبرت أن الحكم الصادرفي المعارضة يكون دائما حضوريا في مواجهة جميع الخصوم ولا يقبل المعارضة من جديد .

المطلب الثاني : كيفية الفصل في المعارضة

إن الهدف من الطعن بالمعارضة هو إعادة النظر في الحكم الذي صدر بدون حضور الطاعن ودون تمكنه من إبداء دفوعه , ويكون ذلك بإصدار حكم فيها ومن أجل التوصل إلى

[1] الأستاذ عبد العزيز سعد . المرجع السابق . ص 25 . والدكتور عبد الرحمان بربرة . المرجع السابق . ص 249

إصدار هذا الحكم يقتضي الأمر من المحكمة التي تنظر في المعارضة دراستها من حيث الشكل ثم الفصل في الموضوع .

الفرع الأول : الفصل في المعارضة من حيث الشكل

يقوم القاضي وهو بصدد النظرفي المعارضة من حيث الشكل بدراسة المسائل القانونية المتمثلة في إختصاص المحكمة و صحة العريضة من حيث البيانات الواجب توافرها ومن حيث شروط قبولها والتي نتناولها تباعا كما يلي :

- الإختصاص :

حيث تكون المعارضة في الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم كما سبق بيانه لكن هذا لا يعني نفس التشكيلة[1] وتبعا لذلك القاضي إذا رأى أن الحكم المعارض فيه صدر من جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة يقضي بعدم قبول المعارضة شكلا ويثير عدم الإختصاص تلقائيا كونه من النظام العام , ذلك كله مالم ينص القانون على خلاف ذلك المادة 328 من ق إ م وإ.

- صحة عريضة المعارضة من حيث شكلها والبيانات الواجب توافرها :

يجب أن تحتوي عريضة المعارضة على البيانات الواردة في المادة 15 ,16, 17 من ق إ م وإ , وأن يتم تبلغها إلى أطراف الخصومة وفق الإجراءات القانونية وإلا قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا " الملاحض عمليا أن القاضي يحكم بعدم قبول المعارضة لعدم إنعقاد الخصومة" , كما يصدر حكم ببطلان الإجراءات في حالة انعدام أهلية الخصوم في المعارضة أو إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي تلقائيا طبقا للمادة 65 من ق إ م و إ.

- شروط قبولها :

والمتمثلة في الصفة في الطاعن والمطعون ضده والمصلحة القائمة أو المحتملة وإلا قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة لإنعدام الصفة أو المصلحة، أما في حالة عدم احترام ميعاد المعارضة فيصدرحكم بعدم قبول المعارضة شكلا[2] إضافة إلى قابلية الحكم للمعارضة طبقا للقانون وأخيرا إرفاق العريضة بالحكم المعارض فيه فإذا لم تحترم هذه الشروط قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا دون النظر في الموضوع.

أما إذا استوفت المعارضة جميع هذه الشروط قضت المحكمة في الشكل بقبول المعارضة وانتقلت بعدها للفصل في الموضوع.

الفرع الثاني : الفصل في الموضوع

بعد قبول المعارضة شكلا تنتقل المحكمة إلى الفصل في موضوعها, وفي الموضوع الملاحظ عمليا أنها تقوم إما بإلغاء الحكم المعارض فيه كليا وتتصدي من جديد للدعوى بالإستجابة إلى الطلبات الواردة في المعارضة[3], وإما الحكم برفض المعارضة لعدم

---

[1] الدكتور عبد الرحمان بربارة . المرجع السابق .ص247

[2] حكم صادر عن محكمة ورقلة .القسم العقاري .بتاريخ 2008/03/02 فهرس رقم 08/372

[3] حكم صادر عن محكمة الطاهير القسم الإجتماعي بتاريخ 2009/02/21 فهرس رقم 09/0322

التأسيس[1], وإما تأييد الحكم المعارض فيه[2]، وإما تقضي بتعديل الحكم المعارض فيه أو تلغي بعض ماورد فيه مع الإبقاء على الجزء الأخر وفي هذه الحالة يكون قبول المعارضة مع التعديل الجزئي، وتبعا لذلك تزول أثار الحكم المعترض عليه وتنتقل إلى الحكم الصادر عن المعارضة، ويجب على القاضي تسبيب الرفض أو القبول من حيث الواقع والقانون، أما المصاريف القضائية فيتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من ق إ م و إ "225"ق إ م وعليه في المعارضة المصاريف القضائية يتحملها الطاعن في حالة عدم قبول المعارضة شكلا وفي حالة رفض المعارضة لعدم التأسيس, أما في حالة قبول المعارضة شكلا وموضوعا فيتحملها المطعون ضده مالم يقرر القاضي خلاف ذلك م 419 ق إ م وإ.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص في المادة 327 على أن الحكم أو القرار المعارض فيه يصبح كأن لم يكن مالم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل ، وبناءا على ذلك فالقاضي عند النظر في المعارضة عليه أن يفصل فيها من جديد من حيث دراسة الوقائع وتطبيق القاعدة القانونية الملائمة ، وفي حالة قبول العارضة في الشكل يكون الحكم في الموضوع إما رفض المعارضة لعدم التأسيس و إما النطق بحكم جديد فصلا في موضوع المعارضة ، وتبعا لذلك لا يجوز أن يكون منطوق الحكم " تأييد أو إلغاء الحكم المعارض فيه " لأنه الحكم يصبح كأن لم يكن بالطعن فيه بالمعارضة إلا إذا كان معجل النفاذ .

[1] حكم صادر عن محكمة الطاهير القسم المدني بتاريخ 2009/04/13 فهرس رقم 09/0637

[2] حكم صادر عن محكمة ورقلة القسم العقاري بتاريخ 2007/10/07 جدول رقم 07/791

الفصل الثاني

الفصـــل الثاني: الطعن بالإستئناف في الأحكام المدنية

قد نص المشرع على الطعن بالإستئناف في المواد من إلى 332 إلى 347 من ق إ م و إ ،ومن أجل الإلمام بعناصر الموضوع ، سوف نتطرق إلى ماهية الإستئناف ثم الشروط الواجبة لقبوله وإجراءات ممارسته وأخيرا الأثار المترتبة عليه وكيفية الفصل فيه من قبل المجلس القضائي المختص .

المبحث الأول : ماهية الطعن بالإستئناف

وفي ماهية الإستئناف ندرس مفهومه في مطلب أول ثم شروط قبوله وإجراءات ممارسته في مطلب ثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم الطعن بالإستئناف

نتناول مفهوم الإستئناف من خلال تعريفه في فرع أول، وأساسه القانوني في فرع ثاني ، ثم أنواعه في فرع ثالث :

الفرع الأول : تعريف الطعن بالإستئناف

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الإستئناف, فهناك من عرف الإستئناف على أنه طريقة يستطيع أي طرف من أطراف الحكم أن يتقدم بموجبها إلى جهة قضائية أعلى من الجهة مصدرة الحكم مبينا عدم رضاه بالحكم, وطالبا إعادة النظر فيه من جميع جوانبه القانونية والموضوعية ثم يطلب بعد ذلك تعديله أو إلغاءه[1]. وهناك من عرفه على أنه المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية لأعادة النظر فيه[2].

وهناك من يعرفه بأنه طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة إبتدائيا من محاكم الدرجة الأولى، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم بقصد إصلاح الخطأ الوارد به والذي يشتكي منه الطاعن ويقصد بذلك إصلاح الخطأ في التقدير الذي وقع فيه قاضي أول درجة[3] وعرفه البعض الأخر الأخر بأنه طريق من طرق الطعن العادية يلتجئ إليها المتضرر من الحكم للحصول على حكم أخر من محكمة أعلى درجة بإلغائه أو تعديله فهو يتضمن الشكوى من تصرفات قضاة محكمة أول درجة ويستفاد منه ضمنا الطعن في كفاءاتهم أو ذمتهم أو عنايتهم بتناول النزاع والفصل فيه أو تفهم الأسس التي يبني عليها الخصم دفاعه أو دعواه و هو حق لكل من المدعي و المدعى عليه على السواء فلا يجوز

[1] الأستاذ عبد العزيز سعد . المرجع السابق . ص31
[2] الأستاذ بوبشير محند امقران. المرجع السابق.ص316
[3] الاستاذ نبيل إسماعيل عمر , أصول المرافعات المدنية والتجارية , منشأة المعارف ص 1209

أن يتمتع به خصم دون الأخر ضمانا للعدالة و المساواة بين الخصمين و صيانة لحقوق الدفاع[1].

ما يمكن استخلاصه من خلال هذه التعاريف أن الإستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الإبتدائية وهو تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين وهو حق لكل من المدعي والمدعى عليه الذي يعتبر نفسه متضررا من الحكم. يقدم أمام جهة أعلى من الجهة مصدرة الحكم طالبا إعادة النظر في حكم محكمة الدرجة الأولى بسبب عيب فيه أو قصور من حيث الواقع والقانون, أما عن موقف المشرع الجزائري فلم يعرف الطعن بالإستئناف لا في ق إ م ولا في ق إ م و إ كل مافي الأمر أنه في ق إ م و إ نص في المادة 332 منه على الغاية من هذا الطعن وهي مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.

<u>الفرع الثاني</u> : الأساس القانوني للطعن بالإستئناف

إن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية المعاصرة ومعناه أن ترفع الدعوى أولا إلى محكمة الدرجة الأولى , ويكون للمحكوم عليه حق التظلم والطعن في حكمها أمام محكمة الاستئناف (المجلس القضائي)[2]

تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد الحالات التي يبنى عليها الاستئناف باعتباره طريق عادي للطعن فالمجلس ينظر في الاستئناف المقدم في كل الحالات وتفصل فيه بصفة عادية, أي أن المستأنف غير مقيد كما في طرق الطعن غير العادية, ورفع الاستئناف يطرح على المجلس القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه لإعادة الفصل في موضوعها من جديد, والحكم (القرار) الصادر عن المجلس يكون نهائي سواء بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه.

أما عن موقف المشرع الجزائري :

فقد نصت المادة 3 من ق إ م والمادة 6 ق إ م و إ على أن الأصل مبدأ التقاضي على درجتين أي أن تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم قابلة للاستئناف واستثناءا لا تكون قابلة له إذا نص القانون على خلاف ذلك . وقد ورد الاستئناف في ق إ م و إ في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب التاسع من المواد 332 إلى 347 من ق إ م و إ .

الفرع الثالث : أنواع الطعن بالاستئناف

اختلف الفقهاء في تحديد أنواع الإستئناف فمنهم من قسم الإستئناف إلى :

- إستئناف أصلي : وهو الذي يقدمه الطاعن الأول[3] ويكون خلال الميعاد القانوني .

[1] الأستاذ عبد الوهاب العثماني ومحمد العثماني , قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن.دار الفكر العربي. ص 840
[2] الدكتور أحمد أبو الوفاء . المرجع السابق . ص 858
[3] الأستاذ بوبشير محند امقران . المرجع السابق . ص316

- إستئناف مقابل : هو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الإستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقرر للإستئناف[1]
- الإستئناف الفرعي : هو الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الإستئناف[2]

وبالنسبة لموقف المشرع من هذا التصنيف نجد أنه نص في ق إ م على نوعين من الإستئناف وهما الإستئناف الأصلي والإستئناف الفرعي حيث يعتبر الإستئناف المقدم من المستأنف عليه إستئنافا فرعيا في جميع الحالات دون التمييز ما إذا كان قد قدم هذا الطعن أثناء الميعاد أو خارجه بمعنى أثناء سير خصومة الطعن بالإستئناف و هذا ما أكدته المادة 103 ق إ م التي تنص على أنه: " للمستأنف عليه أن يرفع إستئنافا فرعيا في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى و لو كان قد بلغ بالحكم بغير إبداء تحفظات ".

كذلك الأمر في ق إ م و إ حيث نص عل نوعين من الإستئناف وهما الإستئناف الأصلي الذي يكون بعد التبليغ الرسمي للحكم وخلال الميعاد والإستئناف الفرعي الذي يكون من المستأنف عليه في مرحلة لاحقة على الإستئناف الأصلي لكي لا يتضرر من فوات الأجل[3] وهذا مانصت عليه المادة 337 منه " يجوز للمستأنف عليه , إستئناف الحكم فرعيا في أي حالة كانت عليها الخصومة , ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي"

مايعاب على المشرع الجزائري سواء في القانون الجديد أو القديم هو عدم التمييز بين الإستئناف الفرعي والإستئناف المقابل رغم الإختلاف بينهما من حيث الطبيعة القانونية وعلاقته بالإستئناف الأصلي ذلك أن الإستئناف الفرعي متصل بالإستئناف الأصلي من حيث القبول والتنازل طبقا للمادة3/337و4 من ق إ م و إ التي تنص على انه "لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول ،ويترتب على التنازل على الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل" كما أن الإستئناف الفرعي غير مقيد بدفع الرسوم القضائية حسب قانون المالية الذي لم يلزمه بذلك[4] أما الإستئناف المقابل فهو مستقل ولا يتأثر بقبول أو التنازل على الإستئناف الأصلي.

يثور التساؤل حول جواز تقديم المستأنف الأصلي لإستئناف مقابل أو فرعي بناءا على إستئناف مقابل أو فرعي رفع ضده من المستأنف عليه ؟؟

ذهب البعض إلى أن المستأنف الأصلي لا يجوز له رفع إستئنافا مقابلا أو فرعيا طبقا لقاعدة عدم جواز إستئناف فرعي على إستئناف فرعي.

---

[1] الأستاذ بوبشير محند امقران . المرجع السابق . ص316
[2] الأستاذ بوبشير محند امقران . المرجع السابق . ص316
[3] الدكتور بربارة عبد الرحمان . المرجع السابق . ص249
[4] الدكتور عبد الرحمان بربارة . المرجع السابق . ص253

وهناك رأي يقول بأنه إذا كان الإستئناف الأصلي تناول بعض الطلبات المحكوم فيها دون البعض ثم رفع إستئنافا فرعيا جاز للمستأنف الأصلي أن يستأنف فرعيا الطلبات التي لم يتناولها الإستئناف الأصلي، وأن هذه الصورة المتقدمة تتحقق الفائدة منها إذا كان ميعاد الإستئناف قد إنقضى، أما إذا كان الميعاد قائما فيمكن لكل من الخصمين أن يستأنف الأحكام الصادرة في غير مصلحتهما ويستكملا بها الإستئناف الأصلي والمقابل[1].

وهناك من يصنف الإستئناف إلى إستئناف كلي الذي يشمل جميع ماقضى به الحكم محل الطعن , واستئناف جزئي الذي ينصب على جزء معين من الحكم بحيث يتقيد المجلس عند النظر في الطعن بحدود ماوقع فيه الطعن , إلا ان هذا التقسيم يتداخل مع التقسيم السابق فالإستئناف الأصلي قد يكون كليا وقد يكون جزئيا وكذلك بالنسبة للإستئناف الفرعي والمقابل .

المطلب الثاني : شروط قبول الإستئناف وإجراءات ممارسته

لقبول الإستئناف يجب توافر الشروط العامة لقبول الدعاوى أمام القضاء , إضافة إلى شروط خاصة بخصومة الإستئناف والمتعلقة بالحكم محل الطعن والميعاد وعليه نتناول الشروط العامة في فرع أول ثم الشروط الخاصة في فرع ثاني كما يلـي :

الفرع الأول : شروط قبول الطعن بالإستئناف :وهي الشروط العامة المتعلقة بكافة الدعاوى القضائية ، وشروط خاصة بخصومة الإستئناف .

- **الشروط العامة لقبول الطعن بالإستئناف:**

بإعتبار الطعن بالإستئناف طلب قضائي مقدم أمام الجهة المختصة فإنه يشترط لقبوله أن تتوافر فيه الشروط العامة لقبول الدعاوي و التي حددتها المادة 13 من ق إ م و إ وهي الصفة، المصلحة.

الصفــة :

إن من أهم الشروط الواجب توافرها في جميع الدعاوى القضائية عامة وفي الطعن بالإستئناف بصفة خاصة هي الصفة في المستأنف و المستأنف عليه التي يقصد بها أن يكون مقدم الإستئناف هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه وأن يقدم هذا الإستئناف ضد المعتدي على هذا الحق و قد تثبت الصفة لشخص أخر غير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه كما في حالة الدعوى غير المباشرة طبقا للمادة 189 من القانون المدني وهي ماتعرف بالصفة الإستثنائية وقد يكون صاحب الصفة العادية في الطلب القضائي في استحالة مادية أوقانونية تمنعه من استعمال حقه في الإستئناف مثل القاصر

[1] الدكتور عبد الوهاب العشماوي ومحمد العشماوي . المرجع السابق . ص897

والغائب والشخص المعنوي ففي هذه الحالة يرفع الإستئناف بواسطة الممثل القانوني لهؤلاء[1].

وحق الإستئناف مقرر لجميع الاشخاص الذين كانو خصوما في على مستوى المحكمة ولخلفهم العام والخاص كما يجوز للشخص الذي تم تمثيله على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص أهليته أن يمارس هذا الطعن إذا أصبح راشدا طبقا للمادة 335 من ق إ م و إ وللمتدخل في الخصومة حق الإستئناف بشرط أن يكون مركزه مركز المتدخل الإختصامي و ذلك بخلاف المتدخل الإنظمامي الذي لا يعتبر خصما و إنما يكون مركزه تابعا لمركز الخصم الذي إنظم إلى جانبه و بالتالي ليس له صفة إستئناف الحكم[2] نفس الحق مقرر للمدخل في الخصام في الدرجة الأولى المادة 3/335 من قإ م و إ

وإذا تعدد المحكوم عليهم فإن الطعن بالإستئناف لا يستوجب تقديمه من جميعهم لكي يكون مقبولا، بل يكون لكل واحد حق الطعن منفردا بحيث يعاد دراسة الحكم بالنسبة له فقط دون الأخرين الذين يكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه, هذا ما قضت به المحكمة العليا" من المقرر أن الإستئناف المرفوع من أحد الأطراف فإن القرار الذي ينصرف إليه وحده، وأن حكم أول درجة يحوز قوة الشيء المقضي فيه تجاه الأطراف غير المستأنفة"[3]

ونفس الأمر يقال في حالة تعدد المحكوم لهم إلا إذا كان موضوع الحكم محل الطعن لا يقبل التجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم فلا يكون الإستئناف مقبول ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة والإستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب علية إدخال بقية الخصوم طبقا لما نصت عليه المادة 338 من ق إ م و إ.

وتبعا لذلك فإذا لم يقدم الإستئناف ممن صدر الحكم ضده جزئيا أو كليا بخصوص الجوانب المضرة به شخصيا ضد المستفيد من الحكم يكون الإستئناف غير مقبول , يثيره القاضي تلقائيا سواء في المستأنف أو المستأنف عليه وفقا لما قضت به المادة 13 من ق إ م و إ و المادة 459 من ق إ م . على أن المادة 1/338 من ق إ م و إ أجازت للغير الذين لم يكونوا ممثلين في الخصومة على مستوى الدرجة الأولى التدخل في الإستئناف بشرط أن تكون لهم مصلحة في ذلك .

- **المصلحة :**

تعرف المصلحة في الدعوى بأنها المنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من جراء الحكم له بما يطلبه والمصلحة ليست شرط لقبول الدعاوى القضائية فقط بل يجب توافرها في كل طلب أو دفع أو طعن وهذا ما أكدته المادة الماة 4/335 من ق إ م و إ حين نصت على أنه يجب أن تتوفر في المستأنف المصلحة لممارسة الإستئناف[4]

---

[1] الأستاذ زودة اعمر . المرجع السابق . ص63,64,65,66 ولمزيد من الشرح انظر ص5-6-7 من نفس المذكرة

[2] الدكتور أحمد عابيدين .الدعوى المدنية في مرحلتها الإبتدائية والإستئنافية.منشأة المعارف.1994 .ص790

[3] قرار رقم 49178 مؤرخ في 1989/03/20 مجلة قضائية لسنة 1989 العدد الرابع ص 1

[4] الأستاذ زودة اعمر, شروط قبول الدعوى القضائية . محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 18 . نشرة القضاة العدد 64 الجزء الأول ص414

وتبعا لذلك يجب أن يسعى المستأنف من خلال إستئنافه تحقيق مصلحة التي تنشأ له إذا كان الحكم المطعون فيه قد أضر به أو لم يحكم له بكل ما يطلبه أو لم يستجب لطلباته كلها أو بعضها أو دفوعه , وقد اشترطت المادة 13 من ق إ م و إ أن تكون المصلحة التي يعتد بها لقبول الإستئناف قانونية أي يعترف بها القانون ويحميها لذاتها , و أن تكون قائمة أي أن الإعتداء وقع فعلا على الحق أو المركز القانوني، أو محتملة والتي تعني أن الإعتداء لم يقع لكن يحتمل وقوعه، و إلا كان الإستئناف غير مقبول وانعدام المصلحة يثيره القاضي تلقائيا لتعلقه بالتظام العام رغم عدم النص عليه لا في القانون القديم ولا في القانون الجديد[1].

تجدر الإشارة في نهاية دراسة الشروط العامة لقبول الطعن بالإستئناف أن المشرع كان ينص في المادة 459 من ق إ م على الأهلية كشرط لقبول الدعاوى القضائية , في حين لا تعد الأهلية شرط لا لقبول الدعاوى ولا لقبول أي طعن بل تعد شرطا لصحة إجراءات التقاضي, فحق التقاضي وممارسة الإستئناف يثبت لكل من صدر حكم في مواجهته وألحق به ضرر بغض النظر عن أهليته , فإذا لم يكن المستأنف بالغا 19 سنة كاملة وقت رفع الطعن طبقا للمادة 40 من القانون المدني وجب أن يرفعه ممثله القانوني (الولي أو الوصي أو القيم) الذي تثبت له الصفة الإجرائية في مباشرته نيابة عن ناقص الأهلية أو عديمها, وتبعا لذلك يترتب على انعدام الأهلية بطلان الإجراءات طبقا للمادة 60 من ق إ م و إ يثيرها القاضي تلقائيا حسب المادة 65 من ق إ م و إ وليس عدم قبول الطعن, وحسن مافعل المشرع الجزائري في ق إ م و إ حين لم يدرج الأهلية ضمن شروط قبول الدعوى.

- **الشروط الخاصة لقبول الطعن بالإستئناف**

إضافة إلى الشروط العامة لا يقبل الطعن بالإستئناف مالم يحترم الطاعن شروط خاصة منها مايتعلق بالحكم محل الطعن وأخرى مرتبطة بضرورة إحترام ميعاد الطعن.

1- أن يكون الحكم قابل للإستئناف :

تنص المادة 6 من ق إ م و إ على أن المبدأ في التقاضي أن يكون على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك كما نصت المادة 333 من نفس القانون على أن " الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر ينهي الخصومة مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

ونصت المادة 334 من ق إ م و إ " الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بإجرء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها مالم ينص القانون على خلاف ذلك "

[1] لمزيد من التوضيح أنظر ص 7-8 من نفس المذكرة

وتبعا لذلك فإن المشرع نص على القاعدة العامة ثم أورد بعض الإستثناءات في نفس القانون وفي قوانين أخرى نتناولها فيمايلي :

- **القاعدة العامة** أن جميع الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى قابلة للإستئناف وذلك احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين ولكن يجب أن تتوفر في الحكم الشروط التالية لكي يكون قابل للطعن بهذا الطريق وهي :

- **أن يكون الحكم قطعيا :**

وهناك من الفقهاء من يضيف لهذا الشرط ان يكون الحكم حضوريا على أساس أن الأحكام الغيابية لا يمكن الطعن فيها بالإستئناف باعتبار أنه مازال من الممكن الطعن فيها بالمعارضة خلال الأجل القانوني المحدد ومن المكن أن يقع فيها الطعن بالمعارضة وتفصل فيها المحكمة بما يرضي الطاعن ويصبح الإستئناف غير ذي جدوى وغير مبرر قانونا[1] أما عن الحكم القطعي فهو الحكم الذي يفصل موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر ينهي الخصومة مثل الحكم بعدم الإختصاص أو عدم التأسيس أو عدم قبول الدعوى, فالحكم الذي يفصل في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو الدفوع العارضة التي تثار أثناء سير الخصومة تعد أحكام قطعية لأنها تحول دون الفصل في باقي الطلبات والدفوع[2] وفي ق إ م كان الحكم التمهيدي يقبل الطعن بالإستئناف طبقا للمادة 106 منه رغم أنه كان يثير عدة إشكالات عملية خاصة في التمييز بينه وبين الحكم التحضيري الذي لم يكن يقبل الإستئناف إلا مع الحكم القطعي إلا ان المشرع تدارك الأمر في ق إ م و إ حيث نصت المادة 334 منه على أن جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع سواء كانت تمهيدية أو تحضيرية لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى وبموجب نفس عريضة الإستئناف وعليه لم تعد هناك أي فائدة من التمييز بين الحكم التمهيدي والتحضيري.

- **أن لا يكون الحكم إنتهائيا :**

أي أن لا يكون صادرا في أول و أخر درجة, ويعد الحكم الصادر عن المحكمة قابل للإستئناف مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك, حتى ولو وصفه القاضي خطأ بأنه إنتهائي طبقا للمادة 5 ق إ م[3] والمادة 315 من ق إ م و إ التي تقضي بأن التكييف الخاطىء للحكم لا يؤثر على حق ممارسة الطعن .

- **الإستثناء:** لقد أورد المشرع استثناءا حيث جعل بعض الاحكام تصدر إبتدائيا ونهائيا وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي بعض القوانين الخاصة . أي أن الحكم بمجرد صدوره يكتسب قوة الشيء المقضي فيه وعليه لايقبل الطعن فيه بالإستئناف:

❖ **مانص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية :**

[1] الأستاذ عبد العزيز سعد . المرجع السابق . ص32-33

[2] الاستاذ صحراوي عبد القادر . تحرير الأحكا م المدنية . محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 18

[3] الأستاذ بوبشير محند امقران . المرجع السابق . ص317

- المادة 33 نصت على أن المحكمة تفصل بحكم في أول و أخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200000 دج) وبناء على ذلك فجميع الدعاوى التي تساوي أو تقل قيمتها هذا المبلغ لا تكون قابلة للإستئناف .
- المادة 433 أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للإستئناف

❖ **بعض الحالات المنصوص عليها في قوانين أخرى:**

- **قانون 90-11 المتضمن علاقات العمل : المادة 4/73 المعدلة والمتممة بالمادة9 من الأمر 96-21 :** تنص على أنه إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية و/أو الإتفاقية تلغي المحكمة قرار التسريح إبتدائيا ونهائيا بعد إلزام المستخدم بالقيام بالإجراء المطلوب دون أن تبين المادة هذا الإجراء، وكذلك الحال في حالة التسريح التعسفي الذي يقع خرقا لأحكام المادة 73 أي التسريح الذي يقع بدون أن يرتكب العامل أي خطأ مهني .
- **القانون التجاري المادة 232 منه** والتي تنص على الأحكام والقرارات المتخذة بعد إفتتاح إجراءات الإفلاس وغير القابلة للطعن بأي طريق .
- **قانون الأسرة المادة 57 منه :** التي تقضي بأن أحكام الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للإستئناف فيما عدا جوانبها المادية .

2- احترام الميعاد :

الميعاد من النظام العام وهو الأجل الممنوح للطاعن لرفع طعنه وإلا كان طعنه غير مقبول فما هو أجل الإستئناف ؟ ومتى يبدأ سريان هذا الأجل ؟ وكيف يحسب ؟ ثم هل نص المشرع على إمتداد هذا الأجل في حالات معينة؟

ميعاد الإستئناف: إن ميعاد الإستئناف وفق لما نصت عليه المادة **336** من ق إ م وإ هو شهر واحد ابتدءا من من التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته, أما إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار للشخص فيكون الأجل هو شهرين من تاريخ هذا التبليغ, وعموما فإن الحكم الحضوري القطعي لا يكون قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا طبقا لما نصت عليه المادة 314 من ق إ م و إ, على أن المشرع نص الاأخرى في القضايا الإستعجالية وهي 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا للمادة 304 ق إ م و إ وفي مادة الإفلاس والتسوية القضائية الميعاد هو 10 أيام.

بداية سريان الميعاد: يبدأ الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ويسري هذا الأجل في حق من قام بالتبليغ ,على أن الإعتراف كتابة من الخصم أثناء سير الخصومة بوقوع التبليغ يقوم مقام التبليغ الرسمي المادة 313 من ق إ م و إ ,أما عن نقطة بداية سريان الأجل فنميز بين الحكم الحضوري وبين الحكم الغيابي حيث أنه في حالة الحكم الحضوري يبدأ الميعاد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم سواء كان هذا التبليغ شخصيا أو في الموطن الحقيقي أو المختار, أما بالنسبة للأحكام الغيابية فلايسري أجل الشهر إلا من تاريخ إنقضاء

مهلة المعارضة وهي شهر, وبذلك فيصبح أجل الإستئناف في الأحكام الغيابية إما شهرين من تاريخ التبليغ الشخصي أو ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في الموطن[1].

- في حالة الحكم على الخصوم بالتضامن أو في نزاع غير قابل للتجزئة فلا يبدأ سريان الميعاد إلا بالنسبة للذي تم تبليغه رسميا فقط غير أن المشرع أورد استثناء في المادة 316 من ق إ م و إ بموجبه يجوز للخصوم التمسك بالتبليغ الذي يقوم به أحدهم ،
- حالة الشخص الموضوع تحت نظام الولاية يبدأ سريان الميعاد من التبليغ الرسمي للحكم إلى الولي أو الوصي أو المقدم المادة 317,
- حالة تغيير أهلية المحكوم ضده من تاريخ تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه المادة 318 ,
- يستأنف الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للورثة في مسكن المتوفي إلى الورثة جملة بدون تحديد أسمائهم وصفاتهم في حالة وفاة المحكوم عليه المادة 319 ونفس الحكم ينطبق في حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم .

كيفية حساب الميعاد : إن ميعاد الطعن بصفة عامة وميعاد الإستئناف بصفة خاصة هو ميعاد إجرائي ومن النظام العام وطبقا للمادة 405 ق إ م و إ فإن الأجال المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة بحيث لا يحتسب يوم التبليغ او التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل أي لا يدخل في حساب ميعادالإستئناف اليوم الأول واليوم الأخير وعليه إذا كان الحكم حضوريا و بلغ بتاريخ1 جانفي يبدأ ميعاد الشهر في السريان من2 جانفي ينتهي يوم **1** فيفري و يكون الإستئناف مقبولا إذ قدم بتاريخ 2 فيفري بإعتباره داخلا في الميعاد، أما إذا كان الحكم غيابيا وبلغ بتاريخ 1 جانفي فإن أجل المعارضة يبدأ يوم 2 جانفي وينتهي يوم 1 فيفري ويبدأ أجل الإستئناف من يوم 2 فيفري، وينتهي يوم2 مارس، وهو أخر أجل لتقديم الإستئناف هذا في حالة التبليغ الشخصي ويمدد الاجل شهر واحد إذا كان التبليغ في الموطن.

حالة إمتداد الميعاد :

نص المشرع في المادتين 404 و405 من ق إ م و إ على حالتين يمدد فيهما ميعاد الإستئناف الأولى إذا كان الأشخاص المعنيين مقيمين خارج الإقليم الوطني يمدد الميعاد في هذه الحالة إلى شهرين , والثانية في حالة العطلة الرسمية وهي أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية , وعليه إذا صادف أخر يوم من الميعاد يوم عطلة كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه , فالعبرة إذن في امتداد الميعاد باليوم الأخير فقط , أما أيام العطل الواقعة داخل الاجل فيعتد بها ضمن الأجل عن الحساب , وقد نص المشرع على وقف وانقطاع الميعاد في حالة وفاة المحكوم عليه أو تغير أهليته ففي الحالة الأولى يتوقف الميعاد ولا يستأنف إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة طبقا لما نصت عليه المادة 319 من ق إ م و إ وفي الحالة الثانية لا يسري الأجل إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الذي أصبحت له

[1] الدكتور بربارة عبد الرحمان . المرجع السابق . ص255

الصفة لاستلام التبليغ المادة 318 من ق إ م و إ ويفهم منها ضمنيا أنه في حالة تغير أهلية المحكوم عليه ينقطع الميعاد ويبدأ احتساب ميعاد جديد.

3- عدم الرضا الصريح بالحكم :

هناك من الفقهاء من يضيف شرط أخر وهو أن لا يكون من صدر الحكم ضده قد رضي صراحة به ، وقد اعتبر المجلس الأعلى (المحكمة العليا) في القرار رقم 43018 الصادر بتاريخ 1987/03/12 أن عدم ابداء الخصم تحفظات على الحكم حين تبليغه به لا يعد رضى بما قضى به[1].

<u>الفرع الثاني</u> : إجراءات ممارسة الطعن بالإستئناف

تتمثل هذه الإجراءات خاصة في قيام المستأنف بتحرير عريضة وإيداعها أمام الجهة التي حددها المشرع ، ثم أن يقوم بتكليف المستأنف عليه بالحضور في التاريخ المحدد للنظر في الإستئناف .

❖ **تحرير عريضة و إيداعها أمام جهة الطعن :**

هذا الإجراء يختلف باختلاف الإستئناف ماإذا كان الإستئناف أصليا أو فرعيا كما يلي :

- **إذا كان الإستئناف أصليا :**

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في المواد من 539 إلى 542 من ق إ م و إ وقد حدد للمستأنف طريقين بموجبهما يرفع إستئنافه تتمثل في إما في أن يقوم بتحرير عريضة ثم إيداعها لدى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا وهو الذي صدر الحكم في دائرة إختصاصه، وإما أن يقوم بتسجيل هذا الإستئناف في لدى أمانة ضبط المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ويجب أن تتضمن العريضة في الحالتين البيانات الواردة في المادة 540 من ق إ م و إ و إلا كانت غير مقبولة والمتمثلة فيمايلي:

- الجهة القضائية المصدرة للحكم
- إسم ولقب وموطن المستأنف
- إسو ولقب وموطن المستأنف عليه فإن لم يكن له موطن معروف فأخر موطن له
- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الإستئناف
- الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي
- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني

كما يجب أن ترفق عريضة الإستئناف بنسخة من الحكم المطعون فيه حسب المادة 541 ، بعدها يقوم أمين الضبط بتسجيل هذه العريضة في سجل خاص يبين فيه أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الإستئناف، ويجب أن تكون العريضة والوثائق باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إليها تحت طائلة عدم القبول طبقا لنص المادة 8 ق إ م و إ

[1] الأستاذ بوبشير محند امقران . المرجع السابق . ص320

- **إذا كان الإستئناف فرعيا :**

بالرجوع إلى المادة التي نصت على الإستئناف الفرعي لم تحدد هذه الإجراءات حيث نصت المادة 337 من ق إ م و إ على أنه يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أي حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي, بشرط أن يكون قبل وضع القضية للمداولة، وبناءا على ماسبق يمكن أن نتصور أن يقدم الإستئناف الفرعي وفق الإجراءات المتبعة في الإستئناف الأصلي وخلال أجل الإستئناف, فنكون في هذه الحالة أمام إستئنافين مقدمين في الميعاد ومتعلقين بنفس الحكم، فهنا الإستئناف الأسبق في التاريخ هو الذي يعد أصليا والأخر فرعيا فيقوم المجلس بضمهما والفصل فيهما بموجب حكم واحد، وقد يرفع الإستئناف الفرعي بموجب مذكرة جوابية أثناء سير خصومة الإستناف.

❖ **تكليف المستأنف عليه بالحضور** :

بعد أن يقوم أمين الضبط بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الإستئناف التي تكون بعدد المستأنف عليهم وفق المادة 539 من ق إ م و إ يقوم المستأنف بتبليغها إلى المستأنف عليه تبليغا رسميا وفقا لما نصت عليه المواد من 404 إلى 416 من ق إ م و إ ويجب أن تكون المدة ما بين تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة عشرين يوما على الأقل ، كما يجب عليه إحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للإستئناف وذلك في أول جلسة طبقا للمادة 542 من نفس القانون ، وفي حالة عدم القيام بالتبليغ يمنحه القاضي أجل لنفس الغرض، أما إذا لم يكن له عذر مقبول تشطب القضية بأمر غير قابل لأي طعن المادة 542 ق إ م و إ ، ويترتب على هذا الشطب إزالة الأثر الموقف للإستئناف إلا إذا تم تسجيل القضية في الجدول خلال الأجال المتبقية.

المبحث الثاني : أثار الطعن بالإستئناف وكيفية الفصل فيه

نتناول الأثار المترتبة على ممارسة الإستئناف بالنسبة للحكم والجهة المختصة ، ثم كيفية الفصل في الإستئناف من حيث الشكل وفي الموضوع :

المطلب الأول : أثار الطعن بالإستئناف

نتطرق إل هذه الأثار المتمثلة في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه في الفرع الأول، وعرض الطعن على جهة أعلى من الجهة مصدرة للحكم في الفرع الثاني :

الفرع الأول : وقف تنفيذ الحكم الطعون فيه

لقد نصت المادة 323 من ق إ م و إ على أنه" يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما بوقف بسبب ممارسة الطعن، ماعدا الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون " وهو نفس الحكم الذي أخذت به المادة 102 من ق إ م، إذن الأصل أن الأحكام القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد صيرورتها نهائية منذ صدورها أو بعد استنفاذ طرق الطعن العادية أو بفوات أجل الطعن دون ممارسته ، وعليه إذا صدر حكم إبتدائي فلا ينفذ إلا بعد أن يصبح نهائي أي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه وذلك طول المدة المقررة للإستئناف ،وفي حال الطعن يستمر وقف التنفيذ إلى غاية صدور قرار عن المجلس القضائي يؤيده أو يلغيه، واستثناءا أجاز المشرع من جهة تنفيذ الأحكام وذلك قبل أن تصبح نهائية تنفيذا مؤقتا أو معجلا رغم المعارضة أو الإستئناف فيه، والنفاذ المعجل إما أن يكون قضائي الذي قد يكون وجوبي أو جوازي وقد يكون بقوة القانون[1] ومن جهة ثانية منح حق الاعتراض عل هذا النفاذ المعجل بموجب المادة 324 من ق إ م و إ أمام رئيس الجهة القضائية التي تنظر في المعارضة أو الإستئناف عن طريق الإستعجال الذي يفصل في أقرب جلسة إما بوقف التنفيذ أو الإستمرار فيه، غير أنه لا يجوز الإعتراض ولا المعارضة على النفاذ المعجل في الأوامر الإستعجالية المعجلة النفاذ بقوة القانون طبقا للمادة 188 من ق إ م والمادة 303 من ق إ م و إ.

الفرع الثاني : إختصاص المجلس القضائي للنظر في الإستئناف

يترتب على ممارسة الاستئناف نقل القضية كاملة أو بعض جوانبها التي فصلت فيها المحكمة إلى المجلس القضائي قصد إعادة التحقيق والفصل فيها[2] من حيث الواقع والقانون طبقا للمادة 339 من ق إ م و إ وهذا مايعرف بالأثر الناقل للاستئناف حيث أن الاستئناف ينقل إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أوضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها بغية مراجعة القضية من جديد وتدارك أي خطأ أو

[1] لمزيد من التوضيح أنظر ص16 من نفس المذكرة
[2] الأستاذ بوبشير محند امقران.المرجع السابق.ص320

إغفال أو تفسير سيء للقانون أو تكييف خاطىء للوقائع، والأثر الناقل للإستئناف قد يقتصر على بعض مقتضيات الحكم فقط, ولا يعني بالضرورة نقل لخصومة برمتها في جميع الحالات بل يكون ذلك عندما يهدف الإستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة حسب نص المادة 340 ق إ م و إ[1] نتيجة للأثر الناقل للإستئناف يقوم المجلس بإعادة مناقشة الطلبات والدفوع وجميع الإجراءات ووسائل الإثبات وكذا ماتضمنه الحكم من نقائص وعيوب، وعليه الطعن بالإستئناف وإن كان يفتح الباب على مصراعيه لإعادة عرض موضوع النزع ومناقشته من جديد فإنه وكقاعدة عامة لا تقبل الطلبات الجديدة على مستوى الجهة القضائية الإستئنافية[2] ويتحدد نطاق القضية التي تنقل إلى المجلس بمايلي :

- **حدود مافصلت فيه المحكمة :**

لما كان الإستئناف يهدف إلى التجريح في الحكم المطعون فيه فمن البديهي إلزامية أن تكون الوقائع المطعون فيها قد فصلت فيها المحكمة ذلك أنه لا يمكن أن ينسب إليها خطأ إلا فيما فصلت فيه فقط ، وبناءا على ذلك فالمجلس لا ينظر إلا في حدود مافصلت فيه المحكمة من حيث الواقع والقانون، فلا يملك المجلس أن يفصل في طلب لم يسبق للمحكمة أن أصدرت بشأنه حكما[3] لأن المجلس درجة ثانية للتقاضي وليس درجة أولى، وتبعا لذلك لا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام جهة الإستئناف إلا إذا نص المشرع على ذلك .

القاعدة العامة :

لقد نص المشرع على عدم قبول الطلبات الجديدة أمام جهة الإستئناف في المادة 107 من ق إ م و المادة 341 من ق إ م و إ إلا استثناءا ، والطلب الجدبد هو الطلب الذي يختلف عن الطلب المقدم أول مرة أمام المحكمة سواءا من حيث الأشخاص أو الموضوع أو السبب[4]

وسبب عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الإستئناف يتمثل في احترام مبدأ التقاضي على درجتين على اعتبار أن وظيفة الإستئناف في حد ذاته طريق للطعن فيما صدر عن المحكمة وليس للفصل في أول درجة إلا أن المشرع أجاز أن يقدم أمام جهة الإستئناف الدفوع وأوجه الدفاع وأدلة الإثبات المتعلقة بالطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف[5] وهذا ماقضت به المادة 344 من ق إ م و إ التي أجازت التمسك أمام جهة الإستئناف بوسائل قانونية جديدة أو تقديم مستندات وأدلة جديدة، لأن المجلس يبني حكمه على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع بشرط أن لا تكون قد سقطت لعدم الإدلاء بها في الوقت المناسب، على أن الطلب الجديد يختلف عن أدلة الإثبات فالأول هو الذي يغير في أحد عناصر الطلب القضائي أما أدلة الإثبات فهي الحجج والبراهين التي يعتمد عليها المتقاضي لإثبات صحة مايدعيه كما أن

[1] الدكتور بربارة عبد الرحمان.المرجع السابق.ص256
[2] الأستاذ عبد العزيز سعد.المرجع السابق.ص43
[3] الأستاذ بوبشير محند امقران.المرجع السابق.ص321
[4] الأستاذ زودة عمر.الطلبات والدفوع.محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة
[5] الدكتور بربارة عبد الرحمان.المرجع السابق.ص257

الطلب الجديد هو الطلب الذي بالإمكان رفعه بموجب دعوى مستقلة[1] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر في 1990/02/24 حيث جاء فيه "من المقرر قانونا أنه لاتقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف مالم تكن خاصة بمقاصة أو بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية "[2]

الإستثناء :

من خلال المادة 341 والمادة 342 من ق إ م و إ والقرار الصادر المحكمة العليا السابق الإشارة إليه نجد أن المشرع أورد إستثناء على قاعدة عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الإستئناف حيث تقبل الطلبات التالية :

- **الدفع بالمقاصة** : المقصود بالمقاصة هي التي تقدم كطلب عارض وليس كطلب أصلي ,ويشترط لقبولها تماثل بين دينيين , حال الأداء, قابليتها للحجز, حيث يطلب المدعى عليه في الطلب العارض إسقاط الدين الذي له على المدعي, إذا كان متنازع فيه أو في مقداره, ثم يجري القاضي المقاصة ويفصل في الدعوى الأصلية والطلب العارض معا, وينقضي الدين بقدر الأقل منهما.
- **طلب استبعاد الإدعاءات المقابلة** : يكون الطلب الجديد مقبول إذا كان الهدف منه استبعاد الإدعاءات المقابلة التي أجاز المشرع تقديمها خلال النظر في الإستئناف .
- **الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير** : لأن المشرع أجاز لمن له مصلحة التدخل في خصومة الإستئناف تدخلا إنضماميا فقط دون الهجومي أو الإدخال طبقا لنص المادة 338 ق إ م و إ والمادة 108 ق إ م.
- **حدوث أو اكتشاف واقعة جديدة بعد صدور الحكم محل الإستئناف** والتي كانت في ظل القانون القديم حالة من حالات إلتماس إعادة النظر , ففي حالة اكتشاف واقعة جديد بعد صدور الحكم المستأنف يمكن إثارتها أمام المجلس عند النظر في الإستئناف .
- **الفوائد القانونية وماتأخر من الديون وبدل الإيجار والملحقات المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم المستأنف** .

وتجدر الإشارة إلى أن عدم قبول الطلبات الجديدة في الإستئناف ليس من النظام العام بل يجب أن يثار من الخصوم, ولا تعتبر من قبيل الطلبات الجديدة الطلبات المرتبطة مباشرة من الطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو اختلفا في الأساس القانوني طبقا للمادة 343 من ق إ م وإ، فمثلا توابع العصمة والأشياء الخاصة بالزوجية والمرتبطة مباشرة بوقائع الطلاق يجوز المطالبة بها في مرحلة الإستئناف ولا تعد طلبا جديدا ومسألة الأثاث والمصوغ عبارة عن تصفية ناتجة عن الطلاق يجوز المطالبة بها أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي[3]

---

[1] الدكتور أحمد أبو الوفاء.المرجع السابق.ص593

[2] المجلة القضائية.العدد4.سنة1991.ص158

[3] الدكتور بربارة عبد الرحمان.المرجع السابق.ص258

- **حدود الطعن المقدم :**

يقصد بذلك تقيد المجلس القضائي بحدود الطلبات المقدمة في عريضة الإستئناف، فإذا مثلا كان الحكم صادر عن قسم شؤون الأسرة وتعلق بالحضانة والنفقة والتعويض واستؤنف في شق واحد فقط كأن يكون الحضانة أو التعويض فلا يجوز للمجلس أن ينظر في النفقة لأن سلطته تتحدد بالشق المستأنف فيه فقط، إلا إذا وسعت خصومة الإستئناف عن طريق الإستئناف الفرعي أو المقابل ففي هذه الحالة يكون اختصاص المجلس شاملا، كذلك إذا قدم الإستئناف من خصم واحد يفصل المجلس بقبول الإستئناف أو رفضه، فلا يجوز للمجلس الحكم بما لم يطلب منه ولا بما يضر الطاعن بالمقارنة مع ما تحصل عليه في الحكم المطعون فيه لأنه لا يضار المستأنف من استئنافه[1] أما إذا قدم الإستئناف من طرفي الخصومة فتكون للمجلس سلطة كاملة في الحكم لصالح أي من الطرفين وهذا يفترض عدم حصول كلا الطرفين على طلباتهما كامل[2] غير أن تقيد المجلس بحدود الطعن المقدم ليس في جميع الأحوال فهناك حالات لايتقيد بذلك وتتمثل فيما يلي :

- إذا لم يحدد الطاعن في طعنه شق معين فهنا يستشف أنه أراد إعادة عرض النزاع برمته على المجلس .

- إذا كان محل الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة ففي هذه الحالة ليس للمجلس أن ينظر في جزء منه دون الأجزاء الأخرى حتى ولو طلب ذلك الطاعن .

[1] الأستاذ بوبشير محند امقران.المرجع السابق.ص324 وقرار المجلس الأعلى رقم 34259 المؤرخ في 1984/11/19 المجلة القضائية سنة 1990

[2] الأستاذ بوبشير محند امقران .المرجع السابق.ص325

المطلب الثاني : كيفية الفصل في الإستئناف

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الإستئناف هي المجالس القضائية حسب المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على إختصاص المجالس القضائية بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا ، وبعد تسجيل الإستئناف كما نصت عليه المادة من 539 إلى 542 من ق إ م و إ يتولى رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف حسب نوع القضية ويعين رئيس الغرفة مستشارا مقررالذي يقوم بإعداد تقرير في القضية قبل تاريخ انعقاد أول جلسة وفقا لما نصت عليه المادتين 543 و 544 من ق إ م و إ ، ويتضمن التقرير الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها والطلبات الختامية للخصوم ، بعدها يودع التقرير بأمانة ضبط المجلس خلال 8 أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات هذا مانصت عليه المادة 546 من ق إ م و إ والهدف من هذه المدة هو تمكين الخصوم من الإطلاع عليه كما يقوم المستشار المقرر بتحديد جدول القضايا الخاصة بكل جلسة ويقوم أمين الضبط بتعليق نسخة من هذا الجدول بمدخل قاعة الجلسات وإبلاغه إلى ممثل النيابة العامة ، على أنه يجوز للخصوم إبداء ملاحضاتهم الشفوية حول التقرير أثناء الجلسة بعد تلاوته من قبل المستشار المقرر طبقا لمقتضيات المادة 547 من ق إ م و إ ، تجدر الإشارة إلى أنه يجب إبلاغ ممثل النيابة العامة 10 أيام على الأقل في القضايا الواردة في المادة 260 من ق إ م و إ كما أعطت نفس المادة لممثل النيابة حق الإطلاع على جميع القضايا التي يرى تدخله فيها ضروريا ، نفس الشيء بالنسبة للقاضي الذي يمكنه أن يأمر بإبلاغ النيابة بأي قضية أخرى.

ولا يجوز للقاضي الذي سبق له أن الفصل في القضية على مستوى الدرجة الأولى أن يكون عضوا في التشكيلة الجماعية التي تنظر في الإستئناف لأن ذلك فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين حسب اجتهاد المحكة العليا .

وبعد إقفال باب المرافعات يضع رئيس الغرفة القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار، وحينئذ لا يجوز للخصوم ولا لممثل النيابة العامة تقديم أي مذكرات إلا إذا تم تمديد المداولة طبقا لنص المادة 548 من ق إ م وإ التي أجازت التمديد لضرورة المصلحة ولجلستين فقط، والمداولات تكون سرية ولا يحضرها إلا أعضاء الغرفة المختصة دون ممثل النيابة العامة أو الأطراف أو أمين الضبط ، ويتلو المستشار المقرر تقريره الكتابي ثم تشرع التشكيلة في دراسة الإستئناف من الناحية الشكلية ثم الفصل في الموضوع وهذا ماسنبينه فيما يلي :

الفرع الأول : الفصل في الإستئناف من حيث الشكل

تقوم تشكيلة الغرفة المختصة بالنظر في الإستئناف بدراسة الشكل من خلال العناصر التالية :

- عريضة الإستئناف : حيث يجب أن تكون مستوفية لجميع البيانات الواردة في المادة 540 و 541 من ق إ م و إ وأن يقوم المستأنف بتكليف المستأنف عليه بالحضور، كما يجب أن يمثل الخصوم أمام المجلس بمحامي وذلك باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية والدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا للمادة 538 من ق إ م و إ ، فإذا لم تستوفي العريضة هذه البيانات ,ولم يمثل الخصوم بمحامي في حالة وجوبه ولم يكلف المستأنف عليه بالحضور يصرح بعدم قبول الإستئناف شكلا[1].

- شروط قبول الدعوى : إذا استوفت العريضة الشكل القانوني ، ينتقل أعضاء الغرفة إلى دراسة مدى توفر الدعوى على الشروط القانونية لقبول الإستئناف سواء كانت الشروط العامة والمتمثلة في الصفة والمصلحة المنصوص عليها في المادة 13 من ق إ م و إ والتي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه لتعلقها بالنظام العام حتى ولو لم يثرها الخصم، أو الشروط الخاصة والمتمثلة في الحكم محل الطعن الذي يجب أن يكون قابل للإستئناف[2] واحترام الميعاد المحدد في المادة 336 من ق إ م و إ وهو شهر من تاريخ التبليغ الرسمي الشخصي للحكم ، وشهرين إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار أو بعد انقضاء أجل المعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية والذي يتعلق هو الأخر بالنظام العام طبقا للمادة 69 والمادة322 من ق إ م وإ ،

فإذا تخلف أحد هذه الشروط يقضي المجلس بعدم قبول الإستئناف ، وفي الحالة العكسية يصرح بقبول الإستئناف وينتقل إلى الفصل في الموضوع .

<u>الفرع الثاني</u> : الفصل في موضوع الإستئناف

وفي الموضوع فإن الحل الذي يتوصل إليه المجلس لايخرج عن أحد الإحتمالات التالية :

1- رفض الإستئناف لعدم التأسيس القانوني: أي أن الإستئناف يكون مقبول شكلا ويتم تأييد والمصادقة على الحكم المستأنف وبالنتيجة يرفض الإستئناف لعدم التأسيس[3].

2- إلغاء الحكم المستأنف : وذلك إذا تبين له وجود عيوب فيه كأن لم يفصل في بعض الطلبات أو أخطأ في التكييف القانوني غيرها من العيوب والنقائص التي قد تعتري الحكم، وهنا تثار الإشكالية المتمثلة في إمكانية أن يفصل المجلس في الدعوى أم يحيل القضية إلى المحكمة لتفصل فيه، وفي هذا الصدد يميز بين ماإذا كان الحكم المطعون فيه قد فصل في دفع شكلي أو بعدم القبول وبين الفصل في الموضوع ، أما إذا كان فصل في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول فإنه يحيل القضية من جديد إلى المحكمة للفصل فيها طبقا للقانون على أساس أن المحكمة لم تستنفذ ولا يتها في الموضوع واحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، أما إذا فصل الحكم في الموضوع فإن المجلس يتصدى للدعوى ويفصل فيها ، أما عن

---

[1] قرار صادر عن مجلس قضاء جيجل. الغرفة الإجتماعية بتاريخ 2009/06/20 . فهرس رقم 09/01000 ،و قرار صادر عن نفس المجلس .الغرفة المدنية بتاريخ 2009/06/07 .فهرس رقم 09/00903

[2] لمزيد من التوضيح انظر ص29،28،27 من نفس المذكرة

[3] قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية.مجلس قضاء جيجل بتاريخ2009/06/07.فهرس 09/00913

موقف المشرع الجزائري فقد نصت المادة 346 من ق إ م و إ على أنه في حالة الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية بإنهاء الخصومة يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع بعد التحقيق إن اقتضى الأمر, من خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد رخص للمجلس التصدي للدعوى حتى في حالة كون الحكم المستأنف فصل في دفع شكلي وذلك لحسن سير العدالة أي أنه يخضع للسلطة التقديرية لأعضاء الغرفة ، وبمفهوم المخالفة أنه في حالة كون الحكم المستأنف فصل في الموضوع فإن المجلس يتصدى للدعوى. وقد كان ينص في المادة 109 ق إ م على أنه " إذا ألغى الحكم المستأنف فيجوز للجهة الإستئنافية التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها "

3- تعديل الحكم المستأنف : هذه الحالة هي وسط بين الحالتين السابقتين فالمجلس لا يؤيد الحكم ولا يلغيه بل يعدل في مضمونه فقط كأن يرفع قيمة التعويض أو النفقة ، فيكون منطوق القرار تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله.

وقرار المجلس يجب أن يكون موافق لمقتضيات المواد من 551 إلى 556 من ق إ م و إ أي أن يتضمن البيانات الواردة في المادة في المادة 552 تحت طائلة البطلان و أن يكون مسبب من حيث الواقع والقانون ، ويجيب على كل الطلبات والأوجه المثارة ، ويوقع من طرف الرئيس و أمين الضبط و المستشار المقرر و إذا تعذر عليهم التوقيع على الأصل يعين رئيس المجلس مستشارا أخر أو رئيسا أخر أو أمين ضبط أخر للقيام بذلك .

الخاتمـــــة :

نشير في الأخير إلى مسألة التنازل عن المعارضة و الإستئناف ،حيث أن المشرع وعلى عكس قانون الإجراءات المدنية الذي لم يتضمن هذا الإجراء وبالتالي كانت تطبق القواعد العامة أي المادة 97 ق إ م، فقد نصت المادة 235 من ق إ م و إ على تطبيق المواد من 231 إلى 234 والمادة 238 من نفس القانون على التنازل عن المعارضة والإستئناف والطعن بالنقض ومن خلال هذه المواد نستخلص أن التنازل عن المعارضة والإستئناف يكون كتابيا أو بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط، وهو حق مخول للمدعي لإنهاء الخصومة مع بقاء الحق في الدعوى قائما، فإذا قدم المدعى عليه وقت التنازل طلبا مقابلا أو إستئناف فرعي أو دفوع بعدم القبول أو دفوع في الموضوع فهنا لكي يحصل التنازل لابد من قبول المدعى عليه الذي له رفض التنازل بناءا على أسباب مشروعة ، أما المصاريف القضائية والتعويضات التي قد يطلبها المدعى عليه فيتحملها المدعي مالم يوجد اتفاق مخالف, ومن الأثار المترتبة هو اعتبار التنازل قبولا بالحكم، إلا أن المشرع الجزائري نص في المادة 236 من ق إ م و إ على أن هذا التنازل لا يكون له أي أثر إذا عارض أو استأنف أحد الخصوم هذا الحكم لاحقا، ويفهم ضمنيا أن التنازل عن المعارضة أو الاستئناف له حجية نسبية فقط بحيث يجوز للمتنازل (المدعي) رفع معارضة جديدة إذا كان الميعاد قائم، وكذلك الحال بالنسبة للاستئناف فإن انقضى الميعاد يصير الحكم نهائي.

أما ما يمكن استخلاصه بعد هذه الدراسة البسيطة أن المشرع جاء بأحكام ومصطلحات جديدة لم تكن موجودة، فمثلا نص على نوع جديد من الأحكام وهو الحكم المعتبر حضوري على غرار ق إج وهو بذلك فصل في الإشكال الذي كان يطرح في حالة عدم حضور المدعي أو وكيله رغم أن التكليف بالحضور يكون شخصيا هل يعتبر هذا الحكم حضوريا أم إعتباريا وهل يقبل المعارضة، كما نص على قبول الدعاوى التي تكون فيها المصلحة محتملة، وفصل في الإشكال الذي كان يطرح بحدة في التمييز بين الحكم التمهيدي والتحضيري لمعرفة مدى قابليتها للإستئناف حين نص على أن جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم القطعي، وكان من الأفضل لو لم يمدد أجل المعارضة وذلك لكي لا يطول أمد القضايا على مستوى المحاكم وخاصة البسيطة منها ولضمان استقرار الحقوق المقررة بموجب الأحكام لأصحابها.

أما بخصوص الاستئناف فإن المشرع لم يفصل في الإشكال الذي كان قائما في في القانون القديم والذي يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين حين نص على أنه يمكن للمجلس حتى في حالة استئناف حكم فاصل في دفع شكلي أنهى الخصومة، أن يتصدى للمسائل غير المفصول فيها من طرف المحكمة ، فكان عليه أن ينص على أن المجلس يتصدى فقط في حالة ما إذا فصل الحكم المستأنف في الموضوع لتفادي حرمان الخصوم من الدرجة الثانية في التقاضي، كما نجده نص على الاستئناف التعسفي الذي يتناقض تماما مع الأحكام المنظمة للاستئناف فكيف يمنح الحق في الاستئناف دون تحديد الأوجه التي يجب عليه الاستناد عليها في استئنافه كما في طرق الطعن غير العادية ثم يجيز للمجلس

الحكم عليه في حالة الاستئناف التعسفي بغرامة مدنية ، ولعل التطبيق الفعلي والعملي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والعمل به سيظهر حتما عيوبه ومزاياه .

المراجع:

1) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة 1989.

2) أحمد أبو الوفاء ، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1968 ، الإسكندرية ،مكتبة الوفاء القانونية ،2015 .

3) أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، كلية الحقوق بجامعتي الاسكندرية و بيروت العربية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1994.

4) أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، جامعتي الاسكندرية و بيروت العربية، الدار الجامعية للطباعة و النشر.

5) بوبشير محند امقران . قانون الإجراءات المدنية . ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر العاصمة.طبعة 2001 .

6) بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى -نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجماعية، طبعة 2001.

7) حمدي باشا عمر . مبادىء الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية . دار هومة 2002 .

8) زودة عمر طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها أنسيكلو بيديا للنشر .

9) زودة عمر . الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ،دار هومة ، الجزائر،ط1 ، 2021 .

10) سائح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية،كلية الحقوق ، دار الهدى.1996

11) عبد الحميد فودة . المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية . دار الفكر العربي القاهرة.1992

12) عبد الرحمان بربارة . شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية . منشورات بغدادي.الطبعة الأولى 2009 .

13) عبد العزيز سعد . طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية . دار هومة . الطبعة الأولى

14) عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة رغاية،الجزائر،2016 .

15) عبد الوهاب العثماوي ومحمد العثماوي . قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن . دار الفكر العربي .
16) عبد الوهاب العثماوي و محمد العثماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن، دار الفكر العربي.
17) فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية سنة 1993 .
18) فوده عبد الحميد، المعارضة في المواد المدنية و الجنائية و الشرعية، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي القاهرة 1992.
19) محمد أحمد عابدين الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية و الاستئنافية منشأة المعارف بالاسكندرية 1994.
20) محمد ابراهيمي، الوجيز في القانون الإجراءات المدنية الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001.
21) محمد أحمد عابدين . الدعوى المدنية في مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية . منشأة المعارف الإسكندرية 1994 .
22) نبيل اسماعيل عمر . أصول المرافعات المدنية والتجارية . منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة الأولى ،1986 .

✓ **القوانين :**

- الأمر 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- قانون الأسرة الصادر بموجب الأمر 84-11 في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 الصادر في 2005/02/27
- قانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل
- القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26

✓ **المجلات :**

- المجلة القضائية لسنة 1989 العدد 1 و 4
- المجلة القضائية لسنة 1990 العدد 1
- المجلة القضائية لسنة 1991 العدد4
- نشرة القضاة العدد 64 الجزء الأول

الفهـــــــــرس: **الصفحة**

مقدمة 01

الفصل الأول : الطعن بالمعارضة في الأحكام المدنية 04

المبحث الأول : ماهية الطعن بالمعارضة 04

المطلب الأول : مفهوم الطعن بالمعارضة 04

الفرع الأول تعريف الطعن بالمعارضة وأساسها القانوني 04

- **تعريف الطعن بالمعارضة** 04
- **الأساس القانوني للمعارضة** 05

الفرع الثاني :خصائص الطعن بالمعارضة 05

المطلب الثاني : شروط قبول الطعن بالمعارضة وإجراءات ممارستها 06

الفرع الأول :شروط قبول الطعن بالمعارضة 06

- **الشروط العامة لقبول الطعن بالمعارضة** 06

• **الصفة** 06

- **الصفة العادية في الدعوى** 06
- **الصفة الإستثنائية في الدعوى** 06
- **الصفة الإجرائية في الدعوى** 07
- **الصفة في حالة تعدد أطراف الحق أو عندما تكون المصلحة جماعية** 07

• **المصلحة** 08

- **أن تكون المصلحة قانونية** 09
- **أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة** 09
- **الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة** 10

• **شرط وجود حكم غيابي** 10

- **عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه** 10
- **تكليف المدعى عليه بالحضور تكليفا صحيحا** 10
- **تخلف المدعى عليه على الحضور رغم أن التكليف بالحضور سلم له شخصيا أو محاميه أو وكيله** 10

▪ **حالة الأوامر الإستعجالية** 10

▪ **الأوامر على العرائض** 11

▪ **قسمة التركات** 12

• **احترام الميعاد** 12

- ميعاد المعارضة 12
- بداية سريان الميعاد 13
- كيفية حساب الميعاد 14
- امتداد ميعاد المعارضة 14
الفرع الثاني : إجراءات ممارسة الطعن بالمعارضة 15
- تحرير عريضة وإيداعها أمانة ضبط المحكمة 15
- تبليغ عريضة المعارضة إلى أطراف الخصومة 15
المبحث الثاني :أثار المعارضة وكيفية الفصل فيها 16
المطلب الأول :أثار الطعن بالمعارضة 16
الفرع الأول : وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه 16
الفرع الثاني : عرض الطعن أمام نفس المحكمة المصدرة للحكم محل المعارضة 18
الفرع الثالث :عدم قبول المعارضة على المعارضة 19
المطلب الثاني :كيفية الفصل في المعارضة 19
الفرع الأول :الفصل في المعارضة من حيث الشكل 19
الفرع الثاني : الفصل في الموضوع 20
الفصل الثاني : الطعن بالإستئناف في الأحكام المدنية 22
المبحث الأول : ماهية الطعن بالاستئناف 22
المطلب الأول : مفهوم الطعن بالإستئناف 22
الفرع الأول :تعريف الطعن بالإستئناف 22
الفرع الثاني : الأساس القانوني للطعن بالإستئناف 23
الفرع الثالث : أنواع الإستئناف 24
المطلب الثاني : شروط قبول الإستئناف وإجراءات ممارسته 26
الفرع الأول : شروط قبول الطعن بالإستئناف 26
- الشروط العامة لقبول الطعن بالإستئناف 26
- الصفة 26
- المصلحة 27
- الشروط الخاصة لقبول الطعن بالإستئناف 28
- أن يكون الحكم قابل للإستئناف 28
_القاعدة العامة 29
✓ أن يكون الحكم قطعيا 29
✓ أن لا يكون الحكم انتهائيا 30
- الإستثناء 31

✓ الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 32
✓ الحالات المنصوص عليها في قوانين الأخرى 33
• احترام الميعاد 34
- ميعاد الإستئناف 35
- بداية سريان ميعاد الإستئناف 36
- كيفية حساب الميعاد 37
- امتداد الميعاد 38
• عدم الرضا الصريح بالحكم 39
الفرع الثاني : إجراءات ممارسة الطعن بالإستئناف 39
- تحرير عريضة وإيداعها جهة الطعن 40
- الإستئناف الأصلي 40
- الإستئناف الفرعي 41
- تكليف المستأنف عليه بالحضور 42
المبحث الثاني : أثار الطعن بالإستئناف وكيفية الفصل فيه 43
المطلب الأول : أثار الطعن بالإستئناف 44
الفرع الأول : وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه 45
الفرع الثاني : إختصاص المجلس في النظر في الطعن 46
- حدود مافصلت فيه المحكمة 47
القاعدة العامة 48
الإستثناء 49
- حدود الطعن المقدم 49
المطلب الثاني : كيفية الفصل في الإستئناف 50
الفرع الأول : الفصل في الإستئناف من حيث الشكل 51
الفرع الثاني : الفصل في الموضوع 52
الخاتمة 53
المراجع 55
الملخص 60

ملخص مذكرة الماستر :

بحثا عن العدالة نظم المشرع في جميع البلدان ذات النظم القانونية المعاصرة وسائل متعددة لمراجعة الأحكام القضائية الإدارية أو للتظلم منها،و الهدف من هذا التظلم أو المراجعة هو استدراك الخطأ الذي وقع فيه القاضي سواء كان ذلك في الوقائع أو القانون بغية إصلاحه أو رفعه عن المتضرر،و تنظيم هذه الوسائل المكرسة للتظلم من الأحكام القضائية الإدارية يستجيب إلى مجموعة من الاعتبارات التي قد ترجع إما إلى مسلك الخصوم أثناء النظر في النزاع أو إلى مسلك القاضي أثناء الفصل فيه،و هذه الوسائل تعكس مبدأ هام يعد من الأصول الدستورية وهو مبدأ التقاضي على درجتين و مؤداه إمكانية إعادة نظر الدعوى مرة أخرى سواء كان ذلك أمام محكمة أخرى مختلفة من حيث تشكيلها وأعضائها وفي درجتها عن المحكمة التي سبق لها نظر الدعوى،وهذه المحكمة الأخرى يطلق عليها تسمية محكمة الطعن أو محكمة ثاني درجة وهو الطريق الأصلي في الطعن في الأحكام أو أن يتم عرض المنازعة أمام المحكمة ذاتها التي نظرت الدعوى سابقا في حالات معينة لمنع إطالة أمد التقاضي وإنهاء المنازعة عند محكمة أول درجة .

و الأصل أنه يترتب على صدور الأحكام القطعية و النطق بها استنفاذ المحكمة ولايتها في الدعوى التي قامت بنظرها ،فلا يجوز لها العدول عن حكمها أو تغييره أو تعديله،مهما تبين لها بعد ذلك وقوعها في خطأ قانوني أثناء إصدارها للحكم ،فلا يجوز لها أن تقوم بإصدار حكم لتصحيح ما شاب حكمها من أخطاء قانونية وقعت فيها أو مخالفة لإجراءات صدور الأحكام بصفة عامة ،و لكن يجوز للمحكمة أن تقوم بتصحيح ما شاب الحكم من أخطاء مادية أو تفسير الغموض الذي يتعذر معه فهم المقصود من الحكم .

الكلمات المفتاحية :

1/ ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .2/ ق أ ج: قانون الأسرة الجزائرية .

3/ ق ت ج :القانون التجارى الجزائري .4/ ق م ج : القانون المدني الجزائري .

Abstract of Master's thesis

In search of justice, the legislator in all countries with contemporary legal systems has organized multiple means to review administrative judicial rulings or to complain about them. The aim of this grievance or review is to rectify the error committed by the judge, whether it is in facts or the law in order to reform it or remove it from the aggrieved, Organizing these means devoted to grievance against administrative judicial rulings responds to a set of considerations that may be due either to the conduct of the litigants during the consideration of the dispute or to the conduct of the judge during the adjudication of it, and these means reflect an important principle that is considered one of the constitutional principles, which is the principle of litigation on two levels and Which leads to the possibility of re-examining the case, whether it is before another court different in terms of its composition, members, and degree than the court that had previously considered the case, and this other court is called the appeal court or the court of second degree, and it is the original way to challenge judgments or to be Presenting the dispute before the same court that examined the case previously in certain cases to prevent the prolongation of the litigation period and to end the dispute at the court of first instance.

The principle is that the issuance of peremptory judgments and their pronouncement entail the court's exhaustion of its jurisdiction in the case that it has examined, and it is not permissible for it to reverse, change or amend its judgment, no matter how much it appears to it afterwards that it made a legal error during its issuance of the judgment, so it is not permissible for it to issue A judgment to correct the legal errors that occurred in its judgment or a violation of the procedures for issuing judgments in general, but the court may correct the material errors in the judgment or explain the ambiguity with which it is impossible to understand the purpose of the judgment.

key words : 1/ SCA: Civil and Administrative Procedures Law. 2/ SCA: Algerian Family Law.

3/ STC: the Algerian commercial law. 4/ SCA: the Algerian civil law.